

وزارة التعليم العالي والبحث لمي
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا
مدرسة العلوم الإدارية والمالية
قسم التمويل والمصارف



إمكانية استخدام التأجير التمويلي كأسلوب بديل لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بمصرف التنمية بليبيا

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في التمويل
والمصارف

إعداد الطالبة :

غزالة نصر المبروك

إشراف الدكتور :

علي محمود حسن

ربيع 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَتُ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنِّ خَيْرٌ مِّنْ

اسْتَأْجَرْتُ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾

صدق الله العظيم

سورة: القصص - الآية "26" - مكة.

إمكانية استخدام أسلوب التأجير التمويلي كأسلوب بديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع إمكانية استخدام أسلوب التأجير التمويلي كأسلوب بديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال طرح مشكلة تمحورت في عدد من التساؤلات هدفت إلى التعرف على واقع الحال فيما يخص تطبيقه في مصرف التنمية بليبيا، والتعريف بهذا الأسلوب، وبيان أهمية تطبيقه لكل من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والنشاط الاقتصادي، مصرف التنمية، والعميل، والتعرف على النتائج المحتمل تحقيقها مع إمكانية تطبيق هذا الأسلوب وذلك عن طريق الدراسة الميدانية المطبقة على موظفي المصرف إدارة وفروع، بهدف إعطاء صورة عامة عن مدى فعالية التأجير التمويلي في الاقتصاد الليبي. من خلال طرح عدد من الفرضيات .

واستخدمت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي، عن طريق توزيع استمارة استبيان، حيث كان العدد المستهدف هو (150) استمارة إلا أن العدد المتحصل عليه بعد التوزيع هو (108) استمارة استبيان تمثل العينة المنطقة الغربية ، الجنوبية الغربية ، والمنطقة الوسطى، والمنطقة الجنوبية الشرقية، وكذلك تم إجراء بعض المقابلات الشخصية مع مدراء الفروع والإدارة العامة وتم تفرغ وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS .

وقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج منها :

1. إن نشاط التأجير التمويلي المعتمد على دراسات الجدوى الاقتصادية سليمة سيحقق الفوائد المستهدفة مما سينعكس على المصرف والاقتصاد ككل.

2. إن المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند قيامه ببيانات التأجير التمويل تكون أقل من عمليات التمويل الأخرى، باعتبار أن الأصل لا يزال ملك للمصرف.
3. تعتبر حجم الضمانات التي يطلبها المصرف على التأجير التمويلي قليلة وميسرة مقارنة مع الطرق الأخرى.

الإهداء

إلى روح من كان لي العون بعد الله عز وجل في مشوار الحصول على هذه الرسالة وكان السند والداعم والناصح والأخ والصديق والرفيق الفقيد المغفور له بإذن الله تعالى المرحوم المهندس/ جاب الله موسى عمر الدليمي، أهدي باكورة عملي هذا وأسأل الله أن يتغمد روحه بالجنة "آمين".

الباحثة

الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين الداعي إلى الخير والناصح به، وأحمده الله تعالى وأشكره على تسهيل الأمور وتسخيرها وفتح الأبواب، وما توفيقني إلا بالله، وأدعوه عز وجل بأن يكون بحثي هذا من العلم النافع الذي أتمنى أن يساهم في تطوير اقتصاد بلادنا والذي نتمنى أن يعم الله عليه بنعمة الأمن والأمان.

بداية أتقدم بخالص الشكر إلى الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، و إلى الدكتور/ علي محمود حسن بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل وقته المخصص لي، والذي لم يبخل بمد يد العون لي في التوجيهات وإعطائي المعلومات التي آمل أن أكون قد أجدت في صياغتها وإخراجها كما ينبغي أن يكون، كما أتوجه بالشكر والاحترام إلى كل من الأساتذيين الكريمين اللذان تفضلا بقبول المناقشة وهما الدكتور/ احمد بلقاسم التواتي والدكتور/ عز الدين سالم الإطيرش.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري و امتناني إلى العاملين بمصرف التنمية و فروعها وجميع مديريه وموظفيه على العون اللا محدود وسعة الصدر، والمعلومات القيمة التي استفدت منها . وفي هذه اللحظة المباركة أقدم خالص شكري واحترامي إلى أفراد أسرتي الكريمة الذين كان لهم الفضل على تشجيعي للسير في مشواري العلمي، وكذلك أشكر زميلتي ورفيقة دربي "نرجس نجم الدين سليمان" والشكر موصول إلى جميع الزملاء بالأكاديمية، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر و العرفان إلى أسرة الوالد/فرج الغنيمي وإلى روح زوجته المرحومة بإذن الله تعالى، على استضافتهم لي بكل صدر رحب وامتنان طيلة فترة الدراسة.

كما أشكر جامعة سبها وخص بالذكر زملائي في مكتب المراجعة على إعطائي الوقت الكافي واللازم للدراسة.

الباحثة

المصحح اللغوي

إلى من يهمه الأمر

أفيدكم أنا الأستاذ/ سالم نصر سالم المسطر، المؤهل العلمي ماجستير، التخصص: نحو
وصرف.

باني قد قمت بالمراجعة والتصحيح اللغوي للرسالة التي تحمل عنوان: "إمكانية استخدام
التأجير التمويلي كأسلوب بديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمصرف التنمية بليبيا"
مقدمة من الطالبة: غزالة نصر المبروك الدارسة بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا والرسالة حاليا
خالية من الأخطاء اللغوية والإملائية إن شاء الله.

الأستاذ/ سالم نصر عبد السلام المسطر

التوقيع /

فهرس المحتويات

ص	الموضوع	ت
ب	الآية القرآنية	
ج	الملخص	
د	الإهداء	
هـ	الشكر والتقدير	
و	المصحح اللغوي	
ز	فهرس المحتويات	
ك	قائمة الجداول	
1	الفصل الأول - الإطار العام للدراسة	
2	المقدمة	1.1
3	مشكلة الدراسة	2.1
4	أهمية الدراسة	3.1
4	أهداف الدراسة	4.1
5	فرضيات الدراسة	5.1
5	أسلوب جمع البيانات	6.1
5	منهج الدراسة	7.1
6	الأسلوب الإحصائي المتبع	8.1
7	التعريفات الإجرائية	9.1
8	الدراسات السابقة	10.1
18	تعقيب علي الدراسات السابقة	16.10.1

الصفحة	الموضوع	ت
19	الفصل الثاني - الجانب النظري للدراسة	2
20	التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها	1-2
20	تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة	1.1.2
24	الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	2.1.2
26	المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة	2.2
28	إشكالية التمويل الداخلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	1.2.2
29	إشكالية التمويل الخارجي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	2.2.2
31	تجارب بعض الدول في حل إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة	3.2
31	التجربة الألمانية	1.3.2
31	التجربة البريطانية	2.3.2
32	التجربة الإيطالية	3.3.2
33	التجربة الصينية	4.3.2
34	تجارب عربية	5.3.2
37	التأجير التمويلي كأسلوب بديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة	4.2
37	مفهوم التمويل عن طريق الإيجار	1.4.2
38	نشأة التأجير التمويلي	2.4.2
39	تعريف التأجير التمويلي	3.4.2
41	أشكال التمويل بالاستئجار	4.4.2
42	مزايا التأجير التمويلي	5.4.2
45	حقيقية التأجير التمويلي	6.4.2

46	الإجارة المنتهية بالتملك	7.4.2
----	--------------------------	-------

الصفحة	الموضوع	ت
47	واقع التأجير التمويلي في ليبيا	5.2
47	القوانين الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي فيما يخص نشاط التأجير التمويلي	1.5.2
49	المعوقات التي من المتوقع أن تواجه نشاط التأجير التمويلي في ليبيا	2.7.4.2
50	مصرف التنمية ليبيا	6.2
53	المصرف الصناعي العقاري	7.2
54	الفصل الثالث – الجانب العملي	
55	مجتمع وعينة البحث	1.1.3
55	الاختبار التمهيدي لبيانات الدراسة	2.1.3
55	تحكيم الاستبيان	
55	الاتساق الداخلي	
59	ثبات أداة الدراسة	3.1.3
61	الوصف الإحصائي للمتغيرات الديموغرافية	2.3
62	الوصف الإحصائي لمحاور الدراسة	3.3
62	محور المزايا التي التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	1.3.3
65	محور مساهمة أسلوب التأجير التمويلي في النشاط الاقتصادي	2.3.3
67	محور أثر التأجير التمويلي علي أداء المصرف وفروعه	3.3.3
69	محور منافسة أسلوب التأجير التمويلي لصيغ التمويل الإسلامية بالمصرف	4.3.3
70	اختبار الفرضيات	4.3
70	اختبار الفرضية الأولى	1.4.3

71	اختبار الفرضية الثانية	2.4.3
72	اختبار الفرضية الثالثة	3.4.3
73	اختبار الفرضية الرابعة	4.4.3

الصفحة	الموضوع	ت
74	ملخص نتائج الدراسة	5.4.3
75	الفصل الرابع – النتائج والتوصيات	4
76	نتائج الدراسة	1.4
77	توصيات الدراسة	2.4
79	المراجع والمصادر	
83	الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض الدول	24
2	الفروق العلمية بين التمويل العادي والتأجير التمويلي	40
3	حجم التأجير التمويلي حول العالم 2007	45
4	فروع مصرف التنمية في ليبيا	52
5	معامل الارتباط بيرسون للمحور الأول	56
6	معامل لارتباط بيرسون للمحور الثاني	57
7	معامل الارتباط بيرسون للمحور الثالث	58
8	معامل الارتباط بيرسون للمحور الرابع	59
9	نتائج اختبار ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة	60
10	توزيع المبحوثين حسب القسم أو الوحدة	61
11	توزيع المبحوثين حسب مسمى الوظيفة الحالية	62
12	الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول المزايا التي يقدمها التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	63
13	الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول مساهمة أسلوب التأجير التمويلي في النشاط الاقتصادي	65
14	الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول اثر التأجير التمويلي علي أداء المصرف وفروعه	67
15	الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول مدى منافسة أسلوب التأجير التمويلي لصيغ التمويل الإسلامية بالمصرف	69

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
70	لاتجاهات المبحوثين حول المحور الأول (t) اختبار	16
71	لاتجاهات المبحوثين حول المحور الثاني (t) اختبار	17
72	الوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري والخطأ المعياري وقيمة لاتجاهات المبحوثين حول المحور الثالث (t) اختبار	18
73	الوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري والخطأ المعياري وقيمة لاتجاهات المبحوثين حول المحور الرابع (t) اختبار	19
74	ملخص نتائج فرضيات الدراسة	20

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

- 1.1 المقدمة
- 2.1 مشكلة الدراسة
- 3.1 أهمية الدراسة
- 4.1 هدف الدراسة
- 5.1 فرضيات الدراسة

- 6.1 أسلوب جمع البيانات
- 7.1 حدود الدراسة
- 8.1 منهج الدراسة
- 9.1 نموذج الدراسة
- 10.1 الأسلوب الإحصائي المتبع
- 11.1 التعريفات الإجرائية
- 12.1 الدراسات السابقة

الفصل الثاني

الجانب النظري للدراسة

- 1.2 التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.
- 2.2 المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 3.2 تجارب بعض الدول في حل إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- 4.2 التأجير التمويلي كأسلوب لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

الفصل الثالث

الجانب العملي

- 1.3 . مجتمع وعينة الدراسة .
- 2.3 . الاختبار التمهيدي لبيانات الدراسة .
- 3.3 . الوصف الإحصائي للمتغيرات الديموغرافية .
- 4.3 . الوصف الإحصائي لمحاور الدراسة .
- 5.3 . اختبار الفرضيات .
- 6.3 . ملخص نتائج الفرضيات .

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

1-1 المقدمة:

تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشكلة تمويلية ظلت تعاني منها تمثلت في تمويل احتياجاتها الرأسمالية والتشغيلية، ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع المخاطر في هذه المشروعات، مما يجعل المصارف التجارية تعزف وتحفظ عن تقديم التمويل الكافي، وتركز الدعم للمشروعات الكبيرة، وكما هو معلوم فإن من شروط الائتمان هو تقديم ضمان عيني كاف لتأمين سداد القرض الممنوح، كون أن المصارف التجارية لا تستطيع المخاطرة بأموالها والتي هي تمثل ودائع تحت الطلب - ودائع الادخار - ودائع الأجل (أحمد وآخرون، 2010، ص 25).

وأصبحت مشكلة التمويل والضمانات عائقاً أمام هذه المشروعات، فهي تعاني من عدم وجود رأسمال ثابت، يكفي لإنشاء المشروع بما يحتاجه من مباني وآلات ومعدات، وعدم قدرة هذه المشاريع على تقديم ضمانات مقنعة للمصارف.

نتيجة لذلك، ظهرت فكرة تمويلية مبنية على الإيجار تقوم على بقاء ملكية الأصل في يد المؤجر، وتكون العلاقة بين البائع والمشتري علاقة إجارة حتى تمام السداد ثم تنتقل ملكية السلعة للمشتري تحت مسمى التأجير التمويلي، وعادة ما يقدم هذا المنتج التمويلي إما شركات تمويل مختصة وبنوك تقوم بتقديم التمويل متوسط وطويل الأجل لها، وهي بذلك تنصب مهمتها الرئيسية على تمويل عمليات حيازة أصل من الأصول واستخدامه و الانتفاع به لمدة كافية لسداد مبلغ التمويل.

انشأ مصرف التنمية لدعم الصناعات لكونه مؤسسة متخصصة في التمويل الصناعي الذي ظل يقدم التمويل في صورة قروض نقدية، إلا أن مصرف التنمية لم يوسع أنشطته ومنتجاته التمويلية.

وتحاول هذه الدراسة اختبار مدى إمكانية إدخال منتج التأجير التمويلي على أنه أحد المنتجات التمويلية التي يمكن أن يقدمها مصرف التنمية مما سيعطي هذا المنتج عدة مزايا تمويلية سواء للمصرف أو للمشروع أو للاقتصاد ككل.

2.1 مشكلة الدراسة:

تواجه المشروعات الصغرى والمتوسطة صعوبة في الحصول على التمويل اللازم، كي تستطيع النهوض، وممارسة نشاطها مما يعود بالنفع والفائدة لكل من الاقتصاد، والممول والمورد والمشروع، وذلك لعدم توفير الضمانات الكافية، لهذا تنحصر مشكلة الدراسة في التعريف بأسلوب التأجير التمويلي، ومدى إمكانية استخدام التأجير التمويلي كبديل تمويلي لدى مصرف التنمية يمكن عن طريقه حل الإشكالية التمويلية التي تعاني منها المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتقوم الدراسة على مدى ملائمة استخدام التمويل بهذا الأسلوب، لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التحوط من خطر السداد، ومدى توفير الضمانات الكافية، وستختبر الدراسة إمكانية تجربة نشاط التأجير التمويلي بمصرف التنمية.

ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1. هل أسلوب التأجير التمويلي يلبي رغبات المستثمرين في المشروعات الصغرى والمتوسطة؟
2. هل يعد أسلوب التأجير التمويلي أسلوبا منافسا للتمويل التقليدي المتبع بالمصارف التجارية؟
3. هل يعد أسلوب التأجير التمويلي أسلوبا منافسا لصيغ التمويل الإسلامية المتبعة بالمصارف الليبية (المرابحة والبيع بالتقسيط)؟
4. هل سيؤدي أسلوب التأجير التمويلي إلى زيادة ربحية مصرف التنمية وينعكس على أدائه؟
5. هل سيؤدي أسلوب التأجير التمويلي إلى تغيرات ايجابية على مستوى الاقتصاد الكلي؟

3.1 أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1.3.1 فيما يتعلق للباحثة:

زيادة المعرفة، وإشباع الفضول العلمي في التعرف على التمويل وآلياته وأفضل السبل لتطبيقه.

1.3.1 فيما يتعلق بالعلم:

المساهمة في إثراء المكتبة العلمية، وتكملة للبحوث والدراسات السابقة، وكذلك إعطاء المعلومات والبيانات للباحثين والمهتمين بأسلوب التأجير التمويلي.

2.3.1 فيما يتعلق بالمجتمع:

التعريف بأهمية موضوع التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هي نخدم فئة كبيرة من المجتمع، مما ينعكس إيجابا على الدخل القومي.

2.3.1 فيما يتعلق بالقطاع المصرفي:

التعرف على البديل الذي يقدم ضمانات أسلم بالنسبة للمشروعات الصغيرة، والمتوسطة، كي لا تحجم هذه المؤسسات عن تقديم الدعم لأصحاب هذه المشروعات، وتحديدًا مصرف التنمية.

4.1 أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- معرفة المميزات التي سوف تتحقق لكل من (المصرف – العميل – المورد – الاقتصاد)، إذا ما تم الأخذ بأسلوب التمويل عن طريق التأجير التمويلي.
- 2- معرفة المعوقات الصعوبات التي تواجه مصرف التنمية عند الأخذ بأسلوب التمويل عن طريق التأجير التمويلي.
- 3- محاولة التعرف على مدى مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، في عملية التنمية الاقتصادية، عند تطبيق أسلوب التمويل عن طريق التأجير التمويلي داخل مصرف التنمية.

5.1: فرضيات الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- H01: للمشروعات الصغيرة لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين المزايا التمويلية التي يقدمها أسلوب التأجير التمويلي والمتوسطة والمزايا التمويلية التي تقدمها طرق الإقراض التقليدية.
- H02: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين مساهمة أسلوب التأجير التمويلي و صيغ التمويل التقليدي في النشاط الاقتصادي.
- H03 : لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين تأثير أسلوب التأجير التمويلي في ربحية المقرض وتأثير طرق الإقراض التقليدية على ربحية المقرض.
- H04 : لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين تأثير أسلوب التأجير التمويلي في ربحية المقرض وتأثير منتجات التمويل الإسلامي على ربحية المقرض.

6.1 أسلوب جمع البيانات:

- 1.6.1 البيانات الأولية: تم جمع البيانات الأولية عن طريق الاستبيان والنشرات والإحصائيات والتقارير المالية للمصرف بالإضافة إلى المقابلات الشخصية بمصرف التنمية، ونشرات دورية صادرة عن مصرف ليبيا المركزي .
- 2.6.1 البيانات الثانوية: المتمثلة في الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة من الكتب والدوريات والدراسات السابقة والمجلات العلمية المحكمة.

7.1 منهج الدراسة :

تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي في هذه الدراسة، حيث أن هذين المنهجين هما أكثر ملائمة لطبيعة موضوع الدراسة، حيث يمكن بهما دراسة الظاهرة محل الدراسة، وكذلك يهدفان لجمع الحقائق والبيانات عن الظاهرة مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيراً كافياً وتحليلها واستخلاص دلالاتها.

8 الأسلوب الإحصائي المتبع: 1.

تم إعداد استبيان باستخدام مقياس ليكرت الخماسي لمعرفة اتجاه أو آراء أفراد العينة، حيث يعد هذا المقياس من أهم مقاييس الاتجاه لامتياز به سهولة التصميم إلى جانب إتاحة الحرية للمشاركين في اختيار إجابة واحدة من بين عدد مختلف من الإجابات البديلة التي تمثل المتغير، ويتدرج المقياس في قائمة الاستقصاء كالآتي :

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)

وقد وضع ليكرت الأوزان التالية لهذه الاتجاهات : من (1-1.79) = غير موافق بشدة ، من (1.80-2.59) = غير موافق، من (2.60-3.39) = محايد، من (3.4-4.19) = موافق، من (4.20-5) = موافق بشدة.

، وذلك وفقا للخطوات SPSS وتم تحليل نتائج الاستقصاء ومعالجة البيانات باستخدام الحاسب الآلي من خلال برنامج الآتية:

1. إجراء اختبار الثبات للمحاور " متغيرات الاستقصاء " المستخدمة من جميع البيانات، وذلك باستخدام معامل الثبات " وكذلك الارتباط Cronbachs Alpha. الفا كرو نباخ "

2. عمل جداول تكرارية تشمل التكرارات والنسب المئوية للمحاور "متغيرات الاستقصاء".
3. حساب المتوسط المرجح لإجابات العينة لكل عبارة من متغيرات الاستقصاء بغرض معرفة اتجاه آراء المستجيبين، وذلك بإعطاء كل عبارة الوزن المناسب لأهميتها.
4. (لاختبار كل فرضية من الفرضيات. (one- sample t test) لعينة واحدة (اختبار الفرضيات باستخدام اختبار
5. تم اعتماد مستوى دلالة إحصائية 5%. .

9.1 : التعريفات الإجرائية

1. المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

عَرَفَتْ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، على أنها كل مؤسسة يعمل بها أقل من 90 عامل هذا بالنسبة للدول النامية، أمَّا بالنسبة للدول المتقدمة فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بها تلك التي يشتغل فيها أقل من 500 عامل.

2. التأجير التمويلي :

عَرَفَ المشرع الليبي التأجير التمويلي بأنه " كل عقد يلتزم فيه المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع لمدة معينة منقول مملوك للمؤجر، أو تلقاه من المورد استنادا على عقد، عقار مملوك (لقاء أجره معلومة، بأي من الأموال التالية: للمؤجر، أي عقار، أو منقول تكون ملكيته قد آلت من المستأجر إلى المؤجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي بينهما)، وفي جميع الأحوال يجب أن تنتهي عقود التأجير التمويلي للمساكن لليبيين بالتملك (الساعي، 2007، ص30).

3. المصارف المتخصصة:

تعرف بأنها تلك المصارف التي تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة، ومن أهم أنواع المصارف ويعتبر المتخصصة، المصارف الصناعية والمصارف الزراعية، والمصارف العقارية (المغربي، 2013، ص 25). مصرف التنمية بليبيا مؤسسة مصرفية متخصصة في مجال الصناعة تم تأسيسه بعد إلغاء المصرف الصناعي العقاري، وذلك وفقا للقانون رقم 8 لسنة 1981م. وتم تأسيسه على شكل شركة مساهمة.

4. المصرف الإسلامي:

هو منظمة إسلامية تعمل في مجال المال والأعمال دون استخدام سعر الفائدة بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام (الهيتي، 1998، ص 173). وتعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية عقدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية، وتسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا عن طريق تجميعها وتوجيهها نحو الاستثمار الأمثل. (المغربي، 2013، ص 29).

10.1 الدراسات السابقة:

1.10.1 : دراسة عمر على العجيلي تنتوش، بعنوان (دور البنك الإسلامي للتنمية في تمويل القطاعات الإنتاجية والصناعية والخدمية (ليبيا)، 2001:

تبحث هذه الدراسة في محدودية مساهمة البنك في تمويل مشاريع التنمية المختلفة بالإضافة إلى ضعف مساهمة المشروعات الممولة من قبل البنك في التنمية الاقتصادية في ليبيا، وطبقت هذه الدراسة على عينة تكونت من (63) مفردة موزعة على (11) مؤسسة استفادت من التمويل الممنوح من البنك، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الدور الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية في تمويل القطاعات الإنتاجية والصناعية والخدمية في ليبيا، وافترضت الدراسة الفرضيات التالية: يقوم البنك الإسلامي للتنمية بدور تمويلي كبير للتنمية في ليبيا. وقد استخدمت هذه الدراسة منهج المسح الاجتماعي.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة :

- تعد ليبيا أحدي الدول التي تتمتع بفائض مالي ولذلك نجدها تحجم من وقت لآخر من طلب التمويل من البنك بالرغم من كونها تعد المساهم الثالث في موارد البنك.
- يساهم البنك الإسلامي للتنمية بقسط متواضع في دعم مسيرة التنمية لليبيا، حيث بلغ مجموع المبالغ المرصودة لليبيا من التمويلات حتى تاريخ إعداد الرسالة نحو (549) مليون دولار في حين كانت مساهمة ليبيا بحدود (400) مليون دينار إسلامي ، أي ما يعادل (550) مليون دولار أمريكي وهو يمثل ما نسبة 100% من حجم التمويل.

2.10.1: دراسة عزام سليمان، بعنوان (المشكلات التمويلية في المشروعات الصناعية الصغيرة في القطر العربي السوري)، 2004.

تبحث هذه الدراسة في التعرف على أهم المشكلات والاختناقات المالية التي تعترض سير المنشآت الصناعية الصغيرة بغية تحليلها واكتشاف الأساليب الواجب الاعتماد عليها لحل المشكلات، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وكانت أداة الدراسة من استمارة الاستبيان والمقابلة الشخصية وطبقت على عينة من المنشآت الصناعية الصغيرة في الجمهورية العربية السورية تكونت من (125) مفردة، واعتمدت هذه الدراسة على ثلاثة فرضيات: أن قلة الدعم الذي تحظى به المشروعات الصغيرة من قبل الحكومة يشكل أحد أسباب عدم حصول هذه المشروعات على التمويل اللازم، وأن هناك علاقة مباشرة ما بين الضمانات المقدمة وما بين إمكانية الحصول على التمويل المناسب من المؤسسات المالية، وكانت النتائج كالتالي:

- غياب مفهوم وتعريف موحد للصناعات الصغيرة في سورية.
- عدم وجود إستراتيجية واضحة المعالم لتشجيع الصناعات الصغيرة.
- اعتماد بعض أصحاب الصناعات الصغيرة على الاقتراض من المرابين وتجار النقود.
- عدم وجود شركات أو مؤسسات ضمانات القروض للتحقيق من صعوبات وفرة الضمانات المطلوبة، وأخيرا عدم وجود معاملة تفضيلية للصناعات الصغيرة في مجال الفوائد على القروض.

3.10.1 فؤاد نجيب الشيخ ، بعنوان : ثقافة الابتكار في المنشآت الأعمال الصغيرة في الأردن، 2004 م.

تبحث هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال : لماذا دراسة الابتكار في المنشآت الصغيرة بالذات ؟ وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى شيوع ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال الصغيرة في الأردن، كما سعت إلى اختبار العلاقة – إن وجدت - بين توافر ثقافة الابتكار ومدى استخدام الأساليب الابتكارية في حل المشكلات التي تواجه هذه المنشآت .

ولتحقيق الهدف اتبع الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي من خلال تصميم استمارة استبانة لجمع البيانات الخاصة لهذا الغرض ، كما استخدم أسلوب تسجيل الملاحظات والتعليقات الخاصة ببعض أعضاء عينة الدراسة ، وتكونت العينة من 250 منشأة صناعية صغيرة .

وقد حاولت الدراسة الإجابة على عدد من التساؤلات منها : هل تتوفر الثقافة المناسبة للابتكار في منشآت الأعمال الصغيرة في الأردن من وجهة نظر القائمين على هذه المنشآت ؟ وأيضا هل هناك ارتباط بين توفر ثقافة الابتكار وكل من الخصائص التنظيمية للمنشأة والشخصية للعاملين؟ بالإضافة إلى ما مدى عرفة المبحوثين بالأساليب الإبتكارية ؟

وقد بينت النتائج أن عناصر ثقافة الابتكار متوافرة إلى حد ما ، ولكنها ليست بتلك القوة، وخاصة بالنسبة لبعض الأبعاد ، كما أشارت النتائج إلى أنه لا توجد علاقة بين توافر ثقافة الابتكار واستخدام الأساليب الإبتكارية في حل المشكلات ، وأشارت أيضا إلى أن أصحاب المنشآت الصغيرة أو القائمين عليها يعوزهم الحماس لإدخال تغيرات واستخدام أساليب تنظيمية من شأنها أن تشجع جوا من الريادة المؤسسية. وعلي ضوء تلك النتائج تم تقديم التوصيات.

4.10.1 : دراسة محمد بن يوسف، 2004، بعنوان "التأجير التمويلي وإمكانية تطبيقه في ليبيا".

تبحث هذه الدراسة في إمكانية تطبيق التأجير التمويلي في ليبيا وإيجاد حل لمشاكل التمويل التقليدي عن طريق ، وطبقت هذا الدراسة على المصارف في ليبيا وتوضيح خصائص هذا النشاط و أشكاله وتحديد مزاياه بالنسبة للطرفين (المستأجر والمؤجر)، وبيان أهمية التأجير التمويلي للاقتصاد الليبي وسألت الدراسة عن(هل يساهم التأجير التمويلي في تخفيض تكلفة التمويل، تخفيض المخاطر التمويلية، وزيادة معدل العائد وتوفير السيولة بنسب أعلى للمشاريع والمصارف، وفي تخفيض تكلفة وقيمة رأس المال)، واستخدم الباحث منهج التحليل النظري، بالإضافة إلى إتباع المنهج النقدي وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها: أن التأجير التمويلي يعد مصدرا بديلا للتمويل التقليدي ويحقق عوائد مجدية، كما انه يعتبر مصدرا ملائما للتمويل من وجهة النظر الإسلامية، ويعتبر ضمانا ضمينا للمصارف عند منحها تسهيلات.

5.10.1 دراسة محمود سليم شويبات، بعنوان (تفعيل نظام التأجير التمويلي في مؤسسات التمويل الإسلامية، اليرموك)، 2004.

تبحث هذه الدراسة في إهمال وتهميش الأساليب الاستثمارية الحقيقية مع تركيز واضح على أسلوب المرابحة للأمر بالشراء، والمشكلة البحثية تتمثل في وصول الباحث إلي وضع آلية تشجع مؤسسات التمويل الإسلامية على تبني وتفعيل نظام التأجير التمويلي وكان الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بنظام التأجير التمويلي، وتوضيح حقيقته، وبيان مزاياه، ومعرفة مواطن القصور التي تحول دون تفعيل تطبيقه في مؤسسات التمويل الإسلامية، والسماح له بأخذ مكانه المناسب بين الأساليب الإسلامية الاستثمارية ذات الطابع الإسلامي. وقد استعان بالمنهج الموضوعي القاعدي، يمكن أن نذكر بعض من النتائج في النقاط التالية: أن هناك عدم وضوح لمفهوم التأجير التمويلي ومزاياه، بين معظم فئات المجتمع، الأمر الذي ينعكس علي عدم الأقدام علي التعامل به وانتشاره. كما أن مؤسسات التمويل الإسلامية تحصر أغلب نشاطها الاستثماري في إطار ضيق وأسلوب استثماري محدد، هو أسلوب المرابحة للأمر بالشراء، ويعود سبب ذلك إلى أمرين؛ الأول: هو سعي هذه المؤسسات للحصول علي ضمانات كافية تضمن لها استرداد ما تدفعه من مبالغ في القنوات التمويلية، والثاني: السعي لتسريع دورة رأس المال من خلال استثمارات قصيرة الأجل. كما أن هناك عدم وضوح لمفهوم التأجير التمويلي ومزاياه، بين معظم فئات المجتمع، الأمر الذي ينعكس علي عدم الأقدام على التعامل به وانتشاره.

6.10.1: دراسة مفتاح نصر عمر اشفاق، بعنوان : الصعوبات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة وأفاق حلولها – دراسة تطبيقية على ليبيا، 2004.

تبحث هذه الدراسة في مشكلة توفير التمويل للأصول الثابتة والمتداولة للمشروعات الصغيرة، وطبقت على عينة حجمها (160) مفردة موزعة على طرفي عملية التمويل (المصارف والمستفيد) وتكون مجتمع الدراسة من (مصرف الأمة – ومصرف الصحارى – مصرف التنمية – وصندوق التحول للإنتاج، والمشروعات الصغيرة) داخل طرابلس .

وهدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالمشروعات الصغيرة وأهميتها والتعريف بالطرق الحديثة لزيادة مصادر وحجم التمويل المتاح للمشروعات الصغيرة والتعريف بواقع المشروعات الصغيرة في ليبيا والمشاكل التي تواجه تمويلها، وقامت على عدد من الفرضيات أهمها أن التأجير التمويلي يلاءم البيئة المحلية ويؤدي إلى زيادة حجم التمويل الممنوح، وقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل الاستبيان واستخلاص النتائج والمعلومات، وقد خلصت الدراسة على عدد من النتائج أهمها أتضح أن هناك بعض المشاكل التي يعاني منها التمويل المتاح حاليا للمشروعات الصغيرة تجعل من هذا التمويل يكون غير ملائم لبعض هذه المشروعات مما يؤدي إلى زيادة حجم مشكلة التمويل.

7.10.1 : دراسة ثريا عبد الرحيم الخزرجي بعنوان (برنامج مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة في العراق)، 2005.

تبحث هذه الدراسة في المعوقات التي تحول دون توفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة ، وهدفت هذه الدراسة إلى تعزيز ومساندة وتوفير قنوات عدة لتمويل المشاريع الصغيرة والوصول إلى أدوات تمويلية متنوعة تتمتع بشفافية واستمرارية

واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي، وقد كانت أهم النتائج : أن هذا النوع من المشاريع هو أسلوب بديل لإيجاد فرص عمل وامتصاص نسبة من البطالة . كما أن تجارب العديد من الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة، واليابان، وألمانيا، وغيرها كفيّة بإثبات انه لا مناص من قبول هذه المشاريع الصغيرة والبحث عن منافذ عديدة لتوفير التمويل اللازم لها. وأخيرا توافق البرامج والسياسة الاقتصادية العامة للدولة سوف تأتي بالثمار المرجوة، والعكس صحيح.

8.10.1 دراسة عبد الرحمن ماجد عبد الباقي ، بعنوان: القياس و الإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية، وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري، 2005.

تتلخص مشكلة الدراسة في دراسة وتحليل الأسس والقواعد المنظمة للمعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويل ومدى إمكانية تطبيق هذه العقود بالمصرف التجاري السوري، ويتكون مجتمع الدراسة على بعض فروع المصرف التجاري السوري، حيث طبق على علي جميع الفروع العاملة محافظتي حماة و حمص و الإدارة العامة، وتم الاعتماد على الاستبيان كأداة لجمع البيانات على العينة المختارة التي كان حجمها (225) موظفا، وكان هدف هذه الدراسة يكمن في إبراز أهمية التأجير التمويلي في رفع العائد على الاستثمار لكل من المؤجر المصرف العربي السوري والمستأجر، وكذلك دراسة أسس نظام التأجير التمويلي والإفصاح المحاسبي عن عقود التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر والمستأجر، كما هدفت الدراسة إلى معرفة مدى إمكانية تطبيقه في المصرف التجاري السوري، وقامت الدراسة على عدة فرضيات منها: يؤدي استخدام عقود التأجير التمويلي إلى رفع معدل العائد على الاستثمار بالنسبة للمؤجر والمستأجر وإن تكلفة التمويل عن طريق التأجير أقل تكاليفه عن طريق الاقتراض، ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: أن التأجير التمويلي يؤدي إلى رفع معدل الفائدة على حقوق الملكية ورفع معدلات العوائد المحققة لفروع المصرف التجاري السوري، حيث يوفر التأجير التمويلي تدفقا نقديا مستمرا خلال مدة العقد. كما أن المخاطرة الناتجة من عقود التأجير التمويلي تكون أقل من المخاطرة الناتجة عن عمليات الإقراض.

9.10.1 : دراسة محمود حسين الوادي بعنوان (المشروعات الصغيرة : ماهيتها والتحديات الذاتية فيها مع إشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن)، 2005 .

تبحث هذه الدراسة في أن المشروعات الصغيرة تواجه جملة من التحديات، والتحدي المالي ليس هو التحدي الوحيد الذي يواجهها، والهدف الدراسة يكمن في إلقاء الضوء على مشكلة الاختلاف في تعريف مفهوم المشروع الصغير، وتشخيص التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة التي تكمن فيها، والنابع من الخصائص التي يفرضها تعريف تلك المشروعات، واعتمد الباحث على منهج دراسة الحالة وهي "المشروعات الصغيرة في الأردن" وخلصت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات أهمها أن المشروعات الصغيرة تحظى باهتمام متزايد على صعيد البلدان المتقدمة والنامية، لكونها من الخيارات المهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا إن التوجهات لتنمية تلك المشروعات في البلدان العربية لا تزال في مهدها، و من ضمن تلك النتائج هو أن تعدد التعريفات للمشروع الصغيرة وتتنوع معاييرها يتناسب مع جملة عوامل، ويمكن تأثير العلاقة بين المشروع الصغير والمعيّار المستخدم في ذلك مع الخصائص التي تتجسد في تلك المشروعات كما أن محدودية التمويل صفة ملازمة للمشروعات الصغيرة لمحدودية قدرات المالك.

10.10.1 : دراسة ميسر إبراهيم أحمد بعنوان: الشركات العراقية الصغيرة مشكلات الواقع واتجاهات الحل)، 2007.

تبحث هذه الدراسة في المشكلات التي تواجه الشركات العراقية الصغيرة من حيث المشكلات التمويلية، والمشكلات الإدارية والتنظيمية، والمشكلات البيئية، وقد هدفت إلى تسليط الضوء على واقع الشركات العراقية الصغيرة وما تواجهه من مشكلات، واستخدم المنهج الوصفي التحليلي عن طريق المقابلة والاستبيان، وتكونت العينة من (200) مفردة من رجال وسيدات الأعمال بالشركات العراقية الصغيرة في عموم أرجاء العراق، وبنيت على فرضية مفادها (تواجه الشركات العراقية الصغيرة مزيجا من المشكلات التمويلية الإدارية والتنظيمية، والبيئية)، وقد توصلت إلي مجموعة من النتائج نذكر منها وجود مجموعة من المعوقات التي تمنع الأفراد من الدخول في المشروعات الصغيرة أو الاستمرار في القائم منها، و بالتالي تأثيراتها السلبية، القيود المفروضة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج، مما يسبب نقصا في المواد الأولية يرافقه تقادم المكنات والألات ، عدم استقرار الصناعات الصغيرة والعاملين فيها مع نقص في العمالة المدربة والمؤهلة.

11.10.1 : دراسة على نبع صايل الصبيحي، بعنوان (تمويل المشروعات الصغيرة كمدخل للتنمية الاقتصادية في العراق وحل مشكلة البطالة) العراق، 2008.

تبحث هذه الدراسة في تمويل المشروعات الصغيرة كمدخل للتنمية الاقتصادية في العراق وحل مشكلة البطالة ، وهدفت إلى الاطلاع على أهمية المشروعات الصغيرة ودورها الفاعل في عملية التنمية الاقتصادية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استمارة استبيان وزعت على (597) مفردة من الجنسين بقضائي الفلوجة وسامراء بالعراق، وقد بنيت الدراسة على فرضية مفادها أن (المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، يمكن أن تساهم بشكل فعال في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق وتساعد على تقليص مستوى البطالة وارتفاع المستوى المعيشي، وقد تمتثلت النتائج التي توصلت إليها الدراسة في الآتي: إن برامج التمويل الصغير أثبتت قدرتها على تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية من خلال خدماتها. كما أن عزوف بعض المصارف التجارية في البلدان العربية عن التمويل البالغ الصغر لكلفتها الإدارية العالية، وهذا يعود إلى ضعف الضمانات المادية وكثرة عدد المقترضين. بالإضافة إلى أن مؤسسات التمويل البالغ الصغر في حالة استنادها إلى أفضل أساليب العمل فإنها ستحقق الأهداف المرجوة. وأخيراً أن تمويل المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر يخدم أهداف اجتماعية من ناحية، ويحقق عائد مادي من ناحية أخرى إذا ما تم تطبيقه بكفاءة عالية.

12.10.1 : دراسة عبد السلام علي جمعة المغربي ، بعنوان (دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة – حالة تطبيقية على المصرف الإسلامي الأردني) 2009

تبحث هذه الدراسة في دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتهدف الدراسة إلى التعريف بالاقتصاد الإسلامي و آلياته التمويلية وكذلك التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبيان توافق أدوات التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واستخدم الباحث المنهج المقارن، وكانت فرضيات الدراسة تقوم على إن المصارف الإسلامية تساهم في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتتلخص النتائج التي توصلت إليها الدراسة في التالي:

- أن البنك الإسلامي الأردني يعتمد في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على صيغتين فقط هما (المشاركة المنتهية - بالتملك - المرابحة لأمر بالشراء) في ظل عدم وجود صيغ أخرى.
- توقف المصرف الإسلامي على عمل بتمويل بالصيغ المرابحة من عام 2001. وقد بلغ إجمالي المشروعات الصغيرة والمتوسطة الممولة من البنك الإسلامي الأردني خلال سنوات الدراسة (77) مشروع ، حيث يعتبر هذا العدد قليل جداً.
- توسع البنك الإسلامي الأردني في تقديم القروض الحسنة لإغراض مختلفة (مشروعات صغيرة - صحة - تعليم) هذا يعني توسعة في دوائر اجتماعية.

13.10.1 : دراسة عبد الكريم المرغني، بعنوان: أثر قرار الاستئجار التمويلي كبديل للتمويل بالإقراض علي محددات قيمة الشركة (دراسة علي شركة الخطوط الجوية الإفريقية)، 2009.

تبحث هذه الدراسة في الاختيار بين البدلين (الاستئجار التمويلي - التمويل بالإقراض) لملكية الأصل المباشر من حيث تأثيرها علي قيمة الشركة وأصولها الرأسمالية ، وطبقت هذه الدراسة على شركة الخطوط الجوية الإفريقية في الفترة ما بين 2001 - 2005 وهدفت إلى التعرف علي الأثر الإيجابي للاستثمار في الأصول الرأسمالية بالتمويل بالاستئجار من مختلف المؤسسات التمويل واعتمدت على منهج دراسة الحالة في تحليل القوائم المالية للشركة المعنية،وأكدت الدراسة على وجود علاقة بين التمويل وتكلفة رأس المال ودرجة المخاطرة وقيمة الشركة، وعلى الرغم من أهميته الاستئجار التمويلي إلا أن الدراسة تشير إلى عدم تفوقه على التمويل بالإقراض في المساهمة بقيمة الشركة، أثبتت الدراسة إلى إن كلفة بالقرض أقل تكلفة.

14.10.1: دراسة أحمد توفيق بارود، بعنوان : معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية دراسة تطبيقية علي المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، 2011.

تبحث هذه الدراسة معرفة نوع المعوقات التي تحول دون استخدام هذا الأسلوب في تمويل المشاريع الاقتصادية من قبل هذه المؤسسات التمويلية، وطبقت هذه الدراسة على 24 مؤسسة إقراض تعمل في قطاع غزة و الضفة الغربية ، و تم توزيع (72) مفردة لهذا الغرض.

هدفت هذه الدراسة لمعرفة تطبيق معوقات نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، وتم تطبيقها على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، كما هدفت الدراسة إلى معرفة نوع المعوقات التي تحول دون استخدام هذا الأسلوب في تمويل المشاريع الاقتصادية من قبل هذه المؤسسات التمويلية .

وقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي، وتم إعداد استبانته مكونة من (40) فقرة، ويتكون مجتمع الدراسة من 24 مؤسسة إقراض تعمل في قطاع غزة و الضفة الغربية، تم توزيع (72) استبانته لهذا الغرض. وافترضت الدراسة بأنه توجد معوقات تنظيمية داخلية لدى المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية تقف عائقاً أمام تطبيق نظام التأجير التمويلي، وكذلك توجد معوقات مالية ومحاسبية تحد من تطبيق نظام التأجير التمويلي من قبل المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية.

من أهم نتائج الدراسة: أن المؤسسات والشركات التمويلية معنية بالمعرفة والدراسة بنظام التأجير التمويلي كإحدى الأساليب التمويلية المستخدمة ولا يتنافى هذا الأسلوب مع سياساتها الداخلية، ويوجد لديها تخوف في حال التعامل بهذا الأسلوب من المخاطر المتعلقة بتغلب أسعار الفائدة نظراً لطول فترة التأجير التمويلي خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية. كذلك إن عدم وجود قانون للتأجير التمويلي، ووضعه في حيز التنفيذ يقف عائقاً أمام تطبيق هذا النظام والتداول به، وذلك لتنظيم العلاقة بين الأطراف متعددة. وأخيراً إن القوانين المطبقة حالياً لا تفي بالغرض المحدد، ولا يوجد إعفاءات ضريبية، جمركية كحافز في حال العمل بأسلوب التأجير التمويلي.

15.10.1 : دراسة شيرين عبد الفتاح رمضان عبد العال، بعنوان (أسلوب التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية الأردنية مقارنة مع المصارف التقليدية)، 2011.

تبحث هذه الدراسة في نمطية الخدمات التي تقدمها المصارف بشكل والمصارف الإسلامية بشكل خاص . وقد هدفت إلى دراسة أسلوب التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التقليدية، من وجهة نظرا العملاء والعاملين فيها في الأردن .

استخدمت الدراسة الأسلوب الوصفي والتحليلي، حيث اعتمدت على الاستبيان والمقابلة الشخصية كأداة لجمع البيانات، ويتمثل مجتمع الدراسة في سبع مصارف وأربع شركات تمويلية، ويشمل العاملين بالمصارف الإسلامية وعملائهم بالإضافة إلي العاملين في المصارف التقليدية وعملائهم، وكان حجم العينة الموزعة على العملاء (500) مفردة وحجم العينة الموزعة على العاملين (350) مفردة.

ومن ضمن النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن الاقتصاد الأردني شهد مؤخراً نمواً متزايداً رافقه نمواً ملحوظاً في حجم عمليات التأجير التمويلي باستثناء عام 2008 بسبب تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية.

إضافة إلى أن عملاء المصارف الإسلامية يرون أن منافسة أسلوب التأجير التمويلي للمرابحة للأمر بالشراء ذات درجة متوسطة، وذلك لعدة أسباب: زيادة الطلب علي خدمة التأجير الناجم عن التطور الصناعي، وزيادة لطلب على العقار، بالإضافة إلي اختلاف الغاية منها؛ إذ أن التأجير هو صيغة تمويلية للأمد الطويل، أما المرابحة فهي صيغة تمويلية للأمد القصير. وأخيراً يعتبر العاملون في المصارف الإسلامية الأردنية أن تكلفة التأجير التمويلي مناسبة، وتلبي حاجة العملاء مقارنة مع المرابحة للأمر بالشراء، إذ توجد عدة عوامل تضطلع بدور هام في توجه العملاء نحو خدمة التأجير أو المرابحة.

16.10.1 : تعقيب على الدراسات السابقة:

بعد الإطلاع على الدراسات السابقة وما احتوت عليه من أهداف ومتغيرات والأساليب التي اتبعت لقياس المتغيرات ، وأهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي ذكرها الباحثون في تلك الدراسات، وفر ذلك الأرضية المناسبة لهذه الدراسة للسعي نحو غايتها وتحقيق أهدافها، وبالرغم من تقارب وتمائل بعض هذه الدراسات إلا أنه يمكن القول بأن هناك جانب من الاختلاف والتوجه ونوع المتغيرات وبيئة الدراسة هناك دراسات توافقت مع الدراسة من حيث تناولها، التعريف بأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والصعوبات والمعوقات التي تواجهها هي: دراسة أشفاق 2004، ودراسة بارود 2011، ودراسة الصبيحي 2008، و الخزرجي 2005، وعزام سليمان 2004، ودراسة الوادي 2005، و دراسة أحمد 2007، الشيخ 2004 وكذلك من حيث التعريف بأهمية التأجير التمويلي وهي دراسة بن يوسف 2004، ودراسة عبد الباقي 2005، ودراسة الشويات 2004، ودراسة المرغني 2009، ودراسة بارود 2011، ودراسة عبد الفتاح 2011، وهناك دراسات ركزت على التمويل عن طريق التأجير التمويلي من خلال المصارف الإسلامية كدراسة: الشريف 2010، ودراسة تنتوش 2001، والشويات 2004، و دراسة المغربي 2009. إما دراسة عبد الفتاح 2004 جاءت مقارنة التمويل التأجير بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وكذلك توافقت بعض الدراسات مع هذه الدراسة من حيث مصادر الحصول علي البيانات وكذلك أدوات جمع البيانات، والأسلوب المتبع حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لنوعية هذه البحوث، وقد تم إعداد نموذج استبيان تحدد فيه أسئلة تستهدف المحاور الرئيسية لموضوع البحث.

وما يميز هذه الدراسة:

1. أنها تناولت عينة من معظم فروع مصرف التنمية بليبيا .
2. أنها تناولت التأجير التمويلي في ليبيا .
3. أنها تناولت المشروعات الصغرى والمتوسطة فقط .

1.2 التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.

1.1.2 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يعرف المشروع بصفة عامة بأنه "عبارة عن استثمار حقيقي لزيادة الطاقة الإنتاجية أو المساعدة لزيادة الإنتاج في المجتمع ، وتلك الزيادة في الطاقة الإنتاجية إما أن تكون بشكل سلعة أو منتج عادي مثل مشروعات الإنتاج الزراعي أو مشروعات صناعية لإنتاج السلع المختلفة، أو أن تكون في شكل تقديم خدمات مثل مشروعات إنشاء المستشفيات أو الجامعات أو الطرق أو الموانئ أو المطارات" (يجي حسين ، 2000، ص 72). وفي التعريف الوارد بدليل التقييم والمفاضلة بين المشروعات الصناعية للدول العربية "اليونيدو" نجده مؤكدا على أن المشروع هو اقتراح خاص باستثمار يهدف إلى إنشاء أو توسيع أو تطوير بعض التسهيلات بهدف زيادة إنتاج السلع أو الخدمات في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة وأنه وفي أغراض التقييم يعتبر المشروع وحدة استثمارية يمكن تمييزها فنيا وتجاريا واقتصاديا عن باقي الاستثمارات ويمكن للمشروع أو للاقتراح الاستثماري أن يأخذ عدة أشكال وتلزم إمكانية تقييمه في ظل تلك الأشكال (شاكر، 1998، ص14)، وعرف (صخري 2006، ص 24) عرف المؤسسة الاقتصاد هي تنظيم إنتاجي معين الهدف منه إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال جمع عوامل إنتاجية معينة ثم تتولى بيعها في السوق لتحقيق الربح.

إن تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف المعايير التي تنتسب إليها كل دولة في تعريف المشروعات الصغير والمتوسطة ، من حيث طبيعة النشاط والمجال الذي تعمل فيه المشروعات ؛ فالمشروعات التي

تعمل في الصناعة تختلف عن التي تعمل في الزراعة عنه في مجال الخدمات. ليس هناك إجماع عام حول تعريف المشروع (خوني، 2008، ص 32).. الصغير والمتوسط ولا يوجد تعريف جامع شامل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

وقد عرِّفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، على أنَّها كل مؤسسة يعمل بها أقل من 90 عامل هذا بالنسبة للدول النامية، أمَّا بالنسبة للدول المتقدمة فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بها تلك التي يشتغل فيها أقل من 500 عامل.

وبالاستناد إلى معيار رأس المال المستثمر فإنَّ البنك الدولي قد حدد الحد الأقصى لقيمة الأصول الرأسمالية الثابتة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الصناعية بمبلغ (250) ألف دولار بأسعار العام 1976 بعد استبعاد قيمة الأرض، بينما توصي منظمة العمل الدولية بأن لا يتجاوز الاستثمار في المشروعات الصغيرة (100) ألف دولار على أن لا يزيد نصيب الفرد العامل في رأس المال المستثمر عن (1000) دولار (عبد الحميد، 2008، ص 27).

وفي ألمانيا تعتبر المشروعات الصغيرة هي تلك المشروعات التي يعمل به أقل من تسعة وأربعين عامل، كما عرفت المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار (خوني، 2008، ص 26).

وتعرف الكنفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفرنسا المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي يتولي فيها قاداتها شخصيا ومباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية والتقنية، والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة) (خبابة، 2013، ص 16).

ويعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا عام 1985 بأنها تلك المشروعات التي يتوفر فيها شرط أو حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار. حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن (65.6) دولار. عدد (شرطان مما العمال أو الموظفين لا يزيد عن (250) شخص (المغربي، 2013، ص 17).

فقد اعتمد على ثلاثة معايير لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهي : التي Bolton أمَّا العالم البريطاني بولتون يتم فيها تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل ملاكها بصفة شخصية، وتملك هذه المؤسسات حصة سوقية ضعيفة، واستقلالية المؤسسة.

هذا وقد قام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996م في توصيات المفوضية الأوروبية بتاريخ 30 ابريل 1996م، ويستخدم التعريف معياري عدد العمال أقل من (250) شخص، والإيراد السنوي لا يتجاوز 40 مليون يورو سنويا، أو إجمالي الأصول لمجموع الميزانية السنوية لا يتجاوز 27 مليون يورو إضافة إلى معيار الاستقلالية. أما في الدول النامية فهناك اختلافات واضحة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وغالبا ما يرتبط بطبيعة النظام الاقتصادي السائد، إضافة إلى مستوى النمو الاقتصادي في البلد وعدد السكان. (القريشي، 2005، ص 182).

وفي الجزائر عرف المشروع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سنة 2000 وذلك تزامنا مع توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وتم اعتماد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية: بأنها كل مؤسسة أنتاج سلع/أو خدمات تشغل من (1 إلى 250) شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (2 مليار) دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (500 مليون) دينار، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم وضع التعريف اعتمادا على تعريف الاتحاد الأوروبي. وقد تم التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 2001 (خبابة، 2013، ص 18). أما في اندونيسيا تعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي التي تجمع بين (1 : 9) من العمال، حسب ديوان الإحصاء المركزي والذي يعتمد حجم العمالة كأساس، بينما يستخدم بنك اندونيسيا معيار ذا طابع مالي بحيث يعتبر المشروعات صغيرة و متوسطة هي التي يتعد رأسمالها (48) ألف دولار أمريكي ولم يتعد حجم الأصول المتداولة (24) ألف دولار أمريكي، ويعتبر حجم العمالة أساسا لتعريف المشروعات

الصغيرة والمتوسطة في الهند وليس قيمة الأصول أحجم الاستثمار حيث بقا التعريف على أساس حجم العمالة سائد حتى أواخر السبعينيات من القرن الماضي بعد ذلك دخل حجم الاستثمار في الأصول كمعيار ثاني وحدد بأن لا يتعدى مبلغ (280) ألف دولار أمريكي (عوض الله، 1993، ص 14).

وفي ليبيا حدد قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (475) لسنة 2009 بشأن المشروعات الصغرى والمتوسطة على أنها: المشروعات الصغرى التي لا يزيد رأس مالها الـ 1,000,000 (مليون دينار لبيبي) ويصل عدد العمالة فيها إلى 25 فرداً. بينما المشروعات المتوسطة وهي التي يزيد رأسمالها عن 1,000,000 دينار لبيبي ولا يتعدى رأس مالها مبلغ 5,000,000 دينار لبيبي، ويصل عدد العمالة فيها إلى 50 فرداً.

حسب القرار رقم (117) لسنة 2006، والخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2001 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2004، ووفقاً للمادة رقم (8) من الفصل الثاني عرف النشاط الفردي بأنه هو الذي يزاول من قبل الفرد مباشرة دون المشاركة مع غيره وذلك في المجالات الاقتصادية والتجارية والحرفية والمهنية والزراعية و الصناعية والإنتاجية و النقل البري (الساعدي، 2012، ص 20).

أما في مصر فانه لا يوجد تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل إن هناك تعاريف عديدة مستخدمة فاعتبرت وزارة الصناعة المشروعات صغيرة أو متوسطة إذا كانت تشغل ما بين 10 و100 عامل من طرف مختلف الجهات ولم يتعد مجموع أصوله 500 ألف جنيه، بما عرفت وزارة التخطيط المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها المشروعات التي يعمل بها أقل من (50 خمسين عامل) على إن يأخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم ويحدد الذمم المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هذه المشروعات، وتتمثل في المشروعات التي تملك أصول ثابتة باستثناء الأراضي والمباني بما لا يتجاوز (مليون ج م) (إسماعيل، 1998، ص 220).

ومن خلال ما سبق من تعريفات فإنه يمكن القول أنه لا يوجد تعريف موحد ودقيق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ولا يوجد تعريف جامع شامل، وأن العديد من الدول لا يوجد لديها تعريف رسمي لهذا النوع من الأعمال ، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي أيضا قد يكون مرتبطاً بعدد السكان ويكون التعريف المعتمد أمّا بنص قانوني مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان أو تعريف ادري مثل ألمانيا.

ويتضح من ذلك الهوة الواسعة بين الدول بعضها البعض في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة لذلك يترك تحديد تعريف المشروعات وفقاً لطبيعة الاقتصاد ونموه وعدد السكان لكل دولة.

جدول رقم (1)

تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض الدول

ت	الدولة	عدد العمال	رأس المال	الأصل
1.	الاتحاد الأوروبي	250	40 مليون يورو	27 مليون يورو
2.	ألمانيا	49	غير محدد	غير محدد
3.	فرنسا	غير محدد	غير محدد	غير محدد
4.	بريطانيا	250	14 مليون دولار	65.6 مليون دولار

24 ألف دولار	48 ألف دولار	9	اندونيسيا	.5
280 ألف دولار	غير محدد	غير محدد	الهند	.6
500 دينار جزائري	2 مليار دينار جزائري	250	الجزائر	.7
غير محدد	مليون دينار	25	ليبيا	.8
500 ألف جنيه	غير محدد	100	مصر	.9

(الجدول من إعداد الباحثة)

2.1.2 الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة:

تتضح أهمية تلك المشروعات فيما يلي:

1- قدرة المشروعات الصغيرة على توفير فرص العمل:

حيث تشير التقديرات إلى أن تكلفة فرصة العمل الدائمة في الصناعات الكبيرة تتكلف حوالي 15 ألف دولار، في حين أنه في المشروعات الصغيرة تتكلف بين 900 – 3000 دولار، امتصاص البطالة (خبابة، 3013، ص 222) تسعى المؤسسات إلى توفير العمل للعمال الذين لا يمكن توظيفهم على مستوى المؤسسات الكبرى؛ لكونهم يفتقدون للمؤهلات العلمية العالية أو الكفاءة المطلوبة على مستوى هذه المؤسسات، ونظرا لكون "المشاريع الصغيرة والمتوسطة" تنشط عادة في مجالات لا تتطلب المؤهل العلمي بدرجة كبيرة كالصناعات التقليدية والحرفية التي تتطلب المهارة فأبها تستقطب الأعداد الهائلة من هؤلاء، بالإضافة إلى كونها لا تتطلب أموالاً كبيرة في التأسيس؛ فهي تعتبر مصدراً رخيصاً لخلق فرص عمل جديدة، (خوني، 2008، ص 48) .

2- دعم الناتج المحلي:

لكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات دعم الصادرات وإحلال الواردات مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازن المدفوعات وخاصة في الدول النامية؛ فعدم إعطاء قضية التصدير وزنها الحقيقي إثناء استمرار عجز الميزان التجاري وزيادة حجم المديونية الخارجية وتزايد أعبائها وبالتالي ضعف القدرة على الاستيراد وتعتبر جهود التنمية لذا فإن من الضروري بالنسبة لهذه الدول أن تعمل على تعظيم العائد الصافي المتحقق من الصادرات الناتجة من الاستثمارات وفي هذا المجال فإن دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة يمكن أن يقوم بدور فعال (عبد المجيد، 2009، ص 58).

3 – مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في توزيع الثروة وتحقيق العدالة وتقريب الهوة بين الفقراء والأغنياء:

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً في الجانب الاجتماعي في تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع، والمساهمة في التوزيع العادل للدخول التخفيف من المشكلات الاجتماعية، وإشباع رغبات واحتياجات الأفراد وتقوية العلاقات والأطر الاجتماعية. (موقع د.محمد البلتاجي، بتاريخ 16-06-2013).

4- تساعد المشروعات الصغيرة على الإبداع والابتكار في مجال العمل:

وذلك نتيجة عدم وجود معوقات بيروقراطية في اتخاذ القرار. وتعد مصدراً للأفكار الجديدة و الابتكارات الحديثة، حيث تقوم بإنتاج السلع والخدمات المبتكرة، ويمثل الإبداع جانباً من إدارة هذه المشروعات والملاحظ أن كثيراً من السلع والخدمات ظهرت وتبلورت وأنتجت داخل هذه المشروعات والسبب في ذلك راجع إلى معرفة هذه المشروعات بأذواق عملائها (عزام، 2004، ص 30).

5- تساهم المشروعات الصغيرة في تلبية احتياجات وطلبات المستهلكين:

وذلك عن طريق تنويع المنتجات بما يتناسب مع تلك الاحتياجات وأذواق المستهلكين. وكذلك تحقيق الانتشار الجغرافي للتوطن الصناعي حيث تعتبر هذه المشروعات وسيلة لانتشار التوطن الصناعي جغرافياً من خلال الانتشار الجغرافي للمشاريع الصناعية التي تسود فيها روح المنافسة، فهي أداة لإحداث التطور الاجتماعي والاقتصادي ذلك لأن الحرفيين وصغار الصناع يتمركزون في المناطق الحضرية، ونظراً لصغر حجم المشروعات الصغرى والمتوسطة فإنه يسهل توطينها بالقرب من المناطق التي توجد فيها مدخلات الصناعات الصغيرة (القريشي، 2005، ص 185).

6- الإسهام في التنمية المحلية والريفية:

قد يؤسس المشروع الصغير أو المتوسط في نطاق حي سكني في المدينة أو القرية في الريف، وبالتالي فإن آثار هذا المشروع تكون واضحة جداً في النسيج الاجتماعي والاقتصادي المحلي الصغير (الشيراوي، 2007، ص 4).

7- امتصاص البطالة:

تسعى هذه المؤسسات إلي توفير العمل للعمال الذين لا يمكن توظيفهم على المؤسسات الكبرى لكونهم يفتقدون للمؤهلات العلمية العالية أو الكفاءة المطلوبة للمؤسسات، ونظراً لكون المنشآت الصغيرة والمتوسطة تنشط عادة في مجالات لا تتطلب المهارة فإنها تستقطب الإعداد الهائلة من هؤلاء. بالإضافة إلى كونها لا تتطلب أموال كبيرة في التأسيس فهي تعتبر مصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة، وبالتالي تساهم بصفة فعالة في تخفيض البطالة ومن ثم القضاء علي الفقر (خبابة 2013 ص 223).

2.2 المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

تقف ندرة مصادر التمويل وعدم وفرة الأموال لدى المشروعات حائلا دون إتمام أو دون التوسع في أنشطتها .. بل ودون أقامتها أصلاً.. فراس المال هو أحد المكونات الخمسة الرئيسية الأساسية لإقامة أي مشروع والتي تضم (رأس المال، الأرض، الأيدي العاملة ، التكنولوجيا، الإدارة) والمال يملك قوة فعل غير محدودة، وقوة تنفيذ وإبراء كاملة، ومن ثم يحرص عليه الأفراد والمشروعات الدولية سواء في جمعه أو في توظيفه أو في استثماره . فالمال قوة وقوة المال لا تستمد من ذاته ولكنها تستمد مما يمكن أن يقوم به و يفعله، أي مما يمكن توظيفه فيه وتشغيله من خلاله واستثماره بالمشاركة فيه.

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها، وترجع هذه المشكلات إلى اعتبارات خاصة بخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة كالحجم الأمثل الذي يحقق وفرات داخلية وخارجية ومشاكل اليد العاملة والضغوط التنافسية إضافة إلى ذلك نجد مشاكل التسويق والإدارة والإنتاج والتخزين وغيرها، ومن أبرز المشاكل التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي إشكالية التمويل وطرق الحصول عليه، حيث تحتاج المشروعات الصغيرة أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي إلى الأموال من أجل تمويل استثماراتها الجديدة وأنشطتها الاقتصادية. يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك. (عجام 2008 ص 23).

و تعرف إشكالية التمويل بأنها عدم توفر النقود في الوقت الذي يكون المشروع في أمس الحاجة إليه؛ فالتمويل إذا هو الحصول على رأس المال النقدي ، بغض النظر عن مصدره (ذاتي أو خارجي أو أجنبي) (الفكر العربي، 1992، ص 146)، إن إشكالية الحصول على قروض من المؤسسة الرسمية يتمثل في المشكلات الناتجة عن:

1- عدم كفاية رأس مال الملكية.

2- إمكانية محدودة جدا في الحصول القروض قصيرة الأجل.

3- الصعوبة في الحصول على القروض طويلة الأجل لاستكمال رأس المال غير كافي.

ويمكن توضيح الإشكالية التمويلية التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتقسيم المشكلات التمويلية التي تواجه منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعتين بحسب مصدرها وهما :

1- إشكالية التمويل الداخلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

1.2.2: إشكالية التمويل الداخلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يقصد بالتمويل الداخلي: مقدرة المشروعات على تغطية احتياجاتها المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية، وكذلك زيادة رأس مالها العامل من الأموال الذاتية للمنشأة، ويشمل التمويل الداخلي على الفائض النقدي المتولد من العمليات الجارية، وكذلك ثمن بيع الأصول الثابتة، (شاكر، 2005، ص 289)، ويعتبر التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة أهم مصادر التمويل الداخلي في المشروعات الصغيرة، وهو عبارة عن الإرباح الصافية غير الموزعة والمتبقية في المشروع والتي تعود في الواقع للمساهمين العاديين، لأنَّ المشروع يكون قد سدّد فوائد الأسهم الممتازة، (خوني، 2008، ص 291) ويوجد للتمويل الداخلي العديد من المزايا نوجز منها ما يلي:

- 1- لا يتحمل المشروع في سبيل زيادة طاقته أية أعباء (فائدة) مادامت ادخاراته هي التي تستخدم لتمويل استثماراته والسبب يكمن في أنَّ ادخاراته هي التي تستخدم لتمويل استثماراته.
- 2- انعدام الخطر في حالة ما إذا لم يحقق الاستثمار الجديد النتائج المرجوة منه.
- 3- يعطى للمشروع الحرية في اختيار نوعية المشروع دون التقيد بشروط الانتماء وأسعار الفائدة أو الضمانات المختلفة التي تطلب منه مقابل الحصول على الادخار من المصادر الخارجية.
- 4- الاقتراض من الخارج قد أصبح معقداً ومكلفاً بسبب تعدد الوسطاء في السوق التمويلية.
- 5- تدعم الإرباح المحتجزة المقدرة الافتراضية للوحدة عن طريق زيادة حقوق الملكية.

وتأتي المشكلات التمويلية الداخلية في منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة من مصدرين هما:

- 1- عدم وجود فصل بين الذمة المالية الخاصة بالفرد صاحب المشروع والذمة المالية الخاصة بالمؤسسة، بما يجعل الفرد يسمح لنفسه بالتعويض للعجز في ميزانيته الخاصة من ميزانية المشروع في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى إحداث إرباك مالي للمشروع.
 - 2- إهمال معظم منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة تجنب الاحتياطات المطلوبة والتي تنص عليها القواعد المحاسبية والمالية، مما يقلل من مصادر التمويل الذاتية المتاحة للمشروع. (خبابة، 2013، ص 42).
- ويمكن بلورة مشكلات التمويل من المصادر الذاتية والمتمثلة في الاقتراض من العائلة والأصدقاء ففي دراسة أجراها البنك الأهلي في كوريا الجنوبية عام 1973م وجدا أنَّ القروض من الأقارب والأصدقاء كانت تمثل (25%) من مصادر رأس المال المستثمر في المنشآت الصناعية صغيرة الحجم، والمشكلات الأساسية تمثل في القيود الطبيعية على هذا المصدر خاصة إذا كانت الثروات الخاصة ضئيلة أو موجودة في شكل عقارات أو أرضي مشتركة في ملكيتها مع آخرين أصول أخرى يصعب تحويلها إلى نقود في فترة زمنية مناسبة دون خسارة، مشكلات المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة الالتزام الأدبي مما قد يمثل عبء حقيقي في حالة عدم كفاءة هؤلاء مثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل (تكلفة ضمنية) للتمويل تقيم علاقة مالية ذات طابع شخصي ويتضارب مع معيار الاستقلالية في اتخاذ القرارات (عزام- 2004 ص 95).

2.2.2 إشكالية التمويل الخارجي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

ويعني تمويل الاستثمارات الجديدة في المشروع بالاعتماد على الأموال التي يتم الحصول عليها من المصادر الخارجية. وعادة يتوقف التمويل الخارجي على عاملين هما: الاحتياجات المالية للوحدة، وحجم التمويل الداخلي المتاح.

وللتموليل الخارجي العليل من الإشكاليات (خبابة ،2013) وتأتي هذه المشكليات عندما تلجأ المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المصادر الخارجية للتمويل في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتاحة .

ويمكن إيجاز هذه المشكليات في النقاط التالية (خوني ، 2008، ص 82):

- 1- مخاطر الإقراض من السوق غير الرسمي (المرابين) كسعر الفائدة المرتفع جدا والضمانات وشروط الاسترداد، و يتوزع المرابون في جميع أنحاء العالم، وعادة ما يكونون من سكان البلاد المحليين الذين يقومون بالإقراض لسواهم من السكان المحليين بسرعة وبموجب إجراءات توثيقية بسيطة أو لا تكاد تذكر، ويعد المرابون من الفئة الساعية إلى تحقيق الإرباح الطائلة من الآخرين عن طريق استغلالهم، وتشير كثير من الدراسات إلى أن تجار النقود في السوق غير الرسمي عادة ما يعطون قروضاً صغيرة ولفترات قصيرة وقصيرة جدا ولكنهم يتفاضون مقابل ذلك فائدة تصل إلى ثلاثة أو أربعة إضعاف نسبة الفائدة التي تتقاضاها المصارف التجارية (عزام، 2004، ص8).
- 2- صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطر وإشكالية الضمانات إضافة إلى سعر الفائدة والمدة وعدم ملاءمتها لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، حني أن البنوك لا تنظر إليها على أنها مشروعات بنكية.
- 3- مشاكل التمويل في الأسواق المالية والبورصة و صعوبة طرح وتداول الأسهم.

ومن جهة أخرى يمكن تفسير محدودية مساهمة البنوك التجارية في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بعدة عوامل منها:

- 1- ارتفاع درجة المخاطر المصرفية المرتبطة بإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
 - 2- عدم قدرة هذه المشروعات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة للحصول على التمويل اللازم، وهذه الضمانات تعتبر من أهم متطلبات الحصول على الائتمان من البنوك التجارية.
 - 3- حجم أرباح البنك التي قد تتأثر بفعل ارتفاع الكلفة الإدارية لإقراض المشروعات الصغيرة.
 - 4- تحيز البنوك التجارية لصالح المشروعات الكبيرة، حيث يوجد بينها في أغلب الأحيان روابط ومصالح مشتركة، وتأخذ هذه الروابط شكل الإدارة المشتركة والملكية المشتركة، والصفقات المشتركة كذلك.
- عليه، تتجه البنوك التجارية على الأغلب نحو توجيه الائتمان للمشروعات الكبيرة، وغالباً ما يتركز هذا في مجال الحسابات الجارية المدينة، والقروض البنكية المجمعمة، وكلاهما مستهدف نظراً لتدني مستوى المخاطرة فيهما.

3.2: تجارب بعض الدول في حل إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

1.3.2 التجربة الألمانية:

اتجهت ألمانيا إلى الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال الثمانينات عقب حالة الكساد الاقتصادي وانهايار العديد من المؤسسات الصناعية الكبرى، وكانت البداية لإقامة هذه المشروعات ظاهرة التعاقد من الباطن.

من أهم الملامح الأساسية للتجربة الألمانية هو وضع هياكل مشتركة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ويساهم في هذه الهياكل العمل وأصحاب العمل والسلطات العامة ؛ حيث يقومون بوضع برامج مشتركة للتدريب والارتقاء بالفن الإنتاجي والاستخدام الأمثل للموارد وتزويد المشروعات بالمعلومات المتعلقة بصحة الأفراد وإجراءات الأمن والسلامة في العمل وقد أنتجت التجربة الألمانية نظام التجمعات الصناعية الإيطالية طبقاً للمفهوم الألماني بما يضمن تخفيض المنافسة الضارة بين المشروعات الصغيرة وتشجيع التعاون الإنتاجي فيما بينهم . (المنظمة العربية ، 2008، ص 141).

2.3.2 التجربة البريطانية:

” SFLGS قامت إدارة التجارة والصناعة البريطانية بتنفيذ مشروع ضمانات قروض الشركات الصغيرة والمتوسطة في 1981 لعلاج الفجوة الموجودة في السوق فيما يتعلق بإمكانية حصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التمويل ، “ ويوفر المشروع ضمانا لتشجيع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على الإقراض في الأحوال التي تعجز المشروعات الصغيرة فيها عن الحصول على تمويل تقليدي من أجل مشروعات قابلة للنمو والاستمرار بسبب عدم وجود ضمان أو افتقارها لسجل ادعاء راسخ في مجال الأعمال، وخلال العشرين عاما الأولى من وجوده، كان إقبال البنوك على التعامل معه ضعيفا بسبب إصرارها التقليدي على الموافقة فقط على طلبات القروض المضمونة بالكامل، ولكن من سخرية القدر أن تفشي مرض الجمرة الخبيثة في المملكة المتحدة عام 2001 فتح بوابات الفيضان وأصبح استخدام البرنامج شائعا تماما الآن، وعلى مر السنوات خضع البرنامج للكثير من التغييرات، وتم تشديد القواعد الحاكمة له لاستبعاد شركات كثيرة كانت مؤهلة في سنوات سابقة ولكن ساعدنا الكثير من منشآت الأعمال في المملكة المتحدة وفقا لإدارة SFLG لا يمكن إنكار أن النسختين القديمة والحديثة لبرنامج الأعمال والمشروعات والإصلاح التنظيمي ؛ فقد تم توزيع مبلغ 210 مليون جنيه في السنة المالية (2006-2007) بين نحو مشروع مشترك بين إدارة المشروعات والإصلاح التنظيمي SFLG ، وبرنامج SFLG (2700) منشأة أعمال تحت برنامج وعدد من جهات الإقراض المشاركة وتقوم هيئات الإقراض بالإدارة والإشراف على معايير الاستحقاق واتخاذ جميع القرارات التجارية المتصلة بالإقراض (إصلاح، 2010، ص 52-53).

وتتمثل الملامح والمعايير الرئيسية للبرنامج في التالي:

- 1- ضمان للجهة المقرضة يغطي 75% من المبلغ، مقابل ذلك يدفع المقترض علاوة 2% على الرصيد المعلق للقرض مستحقة الدفع لإدارة Berr .
- 2- القدرة على ضمان القروض حتى (250) ألف جنيه وبأجل تصل إلى 10 سنوات ويسري ذلك حتى عندما يكون عمر منشآت الأعمال أقل من عامين (وكان ضمان القرض في السابق يصل إلى 100 ألف جنيه فقط لهذه الفئة).
- 3- الاستفادة من هذا البرنامج متاحة لشركات المملكة المتحدة المؤهلة التي يصل حجم مبيعاتها الإجمالية السنوية إلى 5.6 مليون جنيه وعمرها إلى 5 سنوات.
- 4- الاستفادة من البرنامج متاحة لمشروعات الأعمال في معظم القطاعات ومن أجل معظم الأغراض المتصلة بالأعمال وإن كان هناك بعض القيود.
- 5- يجب استخدام ضمان قروض المشروعات الصغيرة لتوفير تمويل إضافي، كما يجب دفع رسوم ترتيب وعلاوة صغيرة على الجزء المضمون.
- 6- يمكن اختيار معدل فائدة ثابت أو متغير وسداد مبلغ القرض، كما لا توجد حاجة لسحب المبلغ كامل دفعة واحدة ، مع تقديم خطة أعمال وليس مجرد توقعات.

3.3.2 التجربة الإيطالية:

اتجهت إيطاليا منذ السبعينيات إلى الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم السمات المميزة لهذه التجربة هو التجمعات الصناعية؛ حيث تمتلك إيطاليا حوالي نحو مائة منطقة صناعية موزعة على 55 وحدة إنتاجية، ويعمل بها ما يزيد على نصف مليون عامل، وتشمل أنشطة هذه الوحدات الملابس والنسيج والأحذية والمدايع والمصنوعات الخشبية والأعمال الزجاجية، وتتميز التجمعات الصناعية الإيطالية بأنها في إطار المنطقة الصناعية الواحدة يتم تصنيع جميع مكونات السلعة الواحدة، حيث توزيع مكوناتها بين المشروعات الصغيرة بالمنطقة، تجدر الإشارة إلى أن المشروعات تشترك في جميع المعلومات حول التقنيات الحديثة في الإنتاج والاستفادة من خدمات المرافق المشتركة، كما أنه من الأمور التي ساهمت في نجاح التجمعات الصناعية الإيطالية إشراف الشركات الأم التي تقيم علاقات عمل أفقية مع المشروعات (المنظمة العربية – 2008 ص 142).

4.3.2 التجربة الصينية:

مما لا شك فيه أنّ التجربة الصينية أصبحت مثار دهشة العالم أجمع لما حققته من إنجازات بدأت أثارها تتضح بشكل جلي على الاقتصاد العالمي . ومن المتوقع لهذه التجربة أن تصبح الأكبر اقتصاديا في العالم بحلول العام 2030. فقد بلغت صادراتها أربعة مليارات دولار، و وارداتها ثلاثة مليارات دولار عام 1972، والآن وصل كل منها إلى 194.9 ، 165.8 مليار دولار على التوالي عام 1999.

وتعتبر الصين أكبر دائن لأمريكا حيث يفيض الميزان التجاري بينهما لصالحها بنحو 400 مليار دولار، وفي عام 1997 وصلت التجربة الصينية إلى ذروتها، حيث حققت أعلى معدل نمو على الإطلاق لأي دولة وهو 9.7%، وقد بدأت تجربة الصين الجديدة على يد "ماو تسي تونج" في أكتوبر العام 1949، وكان تعدادها آنذاك 542 مليون نسمة ، والآن وصل تعدادها إلى 1.3 مليار نسمة . وفي عام 1979 مرت الصين بمرحلة تحول نحو الإصلاح الاقتصادي وإصلاح الشركات بها، والتجربة الصينية مازالت تجربة غامضة لم تحلل بعد بشكل يوضح ملامحها بشكل يمكن الاستفادة منها، ولكن من عوامل نجاح هذه التجربة الاعتماد على العلوم والتكنولوجيا والمعلومات الكافية عن جميع الأسواق التي تصدر إليها بالإضافة إلى العمل الجاد المستمر(عنية 2013، ص 185).

تشير الإحصائيات إلى وجود 8.5 مليون شركة ومصنع في الصين، 99% منها تعتبر شركات صغيرة ومتوسطة مملوكة للدولة، وتحقق هذه المشروعات 60% من إجمالي الناتج الصناعي، ويعمل بها 75% من العمالة، و تهتم الصين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من عدم تحقيقها الأرباح ذات قيمة لعدة أسباب هي: (تأثر إنتاجها على الوضع الاقتصادي الكلي – أنها عنصر مؤثر في استقرار المجتمع) غيرة والمتوسطة وتعهد إليها بمراحل هامة من دورة التصنيع.

5.3.2 تجارب عربية:

شجعت السعودية قطاع المشروعات التي يقل عدد العاملين فيها عن 40 عامل، حيث مثلت هذه المشاريع حوالي 72% من إجمالي المشروعات الاقتصادية السعودية عام 1991، وبلغت نسبة المشروعات الصغيرة حوالي 62% في قطاع المناجم والبترو، و67% في الصناعات التحويلية.

وقد اعتمدت السعودية على معيار رأس المال بالإضافة لمعيار عدد العاملين في تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة واتخذت مبلغ 10 مليون ريال فأقل كمشروع صغير وتوفر الدولة للمشروعات الصغيرة والأرضي مقابل إيجار رمزي وقروض تصل إلى 50% من إجمالي التكاليف بفترة سداد تتراوح ما بين (5-10) سنوات مقابل رسوم إدارية قيمتها 2.5 % من قيمة القرض وإعفاء من الضرائب، كما أعطت الحكومة الأفضلية لشراء المنتج الوطني على الأجنبي في مشترياتها، ووفرت برامج التدريب المجانية للعمال وحماية المنتجات الوطنية من الرسوم الجمركية (المنظمة العربية 2007 ص 144-146).

وعلى الرغم من الإجراءات التشجيعية لقطاع المشروعات الصغيرة في السعودية إلا أنه يعاني من بعض الصعوبة تتمثل في غياب الإطار المؤسسي اللازم لمراعاة مصالح هذه المشروعات وفي الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها إعمال العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل انخفاض كفاءة دراسات الجدوى الاقتصادية وعدم وجود لوائح الاهتمام بتطوير وتنمية مهارات العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة (عنية 2013 – ص 202).

اعتمدت التجربة الأردنية في تحديد حجم المشروعات على معيار عدد العمال استرشادا بالمعيار الذي استخدم صندوق النقد الدولي، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة يستخدم أقل من خمسة عمال بينما يستخدم 20 عاملٍ فأكثر، ويعكس معيار العمالة في الأردن مدى تأثير حجم المشروعات بدرجة النمو الاقتصادي للدولة مقارنة بالدول الأخرى وتعتبر المشروعات الصغيرة مكملة لعدد كبير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وتتميز الإحصاءات

الاستثمارية الثابتة وتكوين رأس المال الثابت وذلك خلال عام 1992، ويمثل التمويل الذاتي لهذه المشروعات نسبة 74% والقروض من العائلة نسبة 14% بينما تمثل القروض من البنوك والمؤسسات غير الحكومية 12% فقط وهو يعكس ضآلة أهمية التمويل المصرفي بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن (عنة -2013- ص 198)، وتعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن من بعض المشكلات تتمثل أهمها في انخفاض مستوى الإنتاجية نتيجة ارتفاع التكاليف، وانخفاض مستوى الجودة مما يجعل منتجات هذه المشروعات غير قادرة على منافسة السلع والخدمات المنتجة بواسطة المشروعات الكبيرة الأمر الذي يحد من قدراتها على التصدير، كذلك تعاني هذه المشروعات من ضعف فرص التمويل المتاحة وتحيز قوانين الاستثمار المحلية ضد المشروعات الصغيرة والقيود الإدارية وارتفاع تكاليف إدارة القروض ومتابعتها من خلال البنوك وانجاز عمليات البنوك نحو تمويل قصير الأجل والذي يمنح القطاعات الاقتصادية كالتجارة والخدمات (المنظمة العربية للتنمية – 2007، ص 144).

وتضم دولة الإمارات العربية المتحدة ما يزيد على 260.000 شركة تجارية وصناعية تصنف 200.000 منها ضمن الشركات الصغيرة والمتوسطة، فيما تشير إحصاءات أخرى إلى أن عددها يصل إلى 300 ألف منها 72 ألفاً في دبي، وحسب مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة- إحدى مؤسسات دائرة التنمية الاقتصادية في دبي، فإن قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة لا يدر فقط 46% من إجمالي الناتج المحلي للدولة، وإنما يعتبر مسؤولاً أيضاً عن توظيف 86% من إجمالي العمالة

وكانت وزارة الاقتصاد، قد أطلقت في 2010 خارطة استثمارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، تمتد على سبع سنوات ابتداءً من عام 2011، إذ تشير الإحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تشكل 40% من الناتج المحلي الإجمالي لدبي، كما أنها تستحوذ على نسبة 42% من القوة العاملة الإجمالية بالإمارة، كما تشكل نحو 95% من مجموع الشركات في دبي، بينما يفيد مسح اقتصادي أجراه مركز دبي للإحصاء سنة 2009 أن الشركات الصغيرة والمتوسطة تشكل حوالي 94% من إجمالي عدد المنشآت، ووظفت ما نسبته 61% من القوى العاملة في الإمارة، وقدمت حوالي 27% من (موقع مؤسسة محمد بن راشد للتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 30-الانتاج وحوالي 33% من القيمة المضافة (2013-07).

و خلاصة القول فإن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة وغير محدودة في المجتمع والاقتصاد لما تتميز به من خاصية الجمع بين الأهمية الاقتصادية والأهمية الاجتماعية، وكذلك التوافق مع مبدأ الدين الإسلامي في التكافل الاجتماعي، وتوزيع الدخل بين أفراد المجتمع الواحد بإيجاد فرصة لكل وحسب جهده ومقدرته في الابتكار والإبداع، فهي تعد فرصة توفير فرص عمل للأفراد البسطاء، تكوين الإطار المحلي، تنويع الهيكل الصناعي، تقديم منتجات وتوفير خدمات جديدة، استخدام التكنولوجيا الملائمة، تحقيق التطور الاقتصادي، القدرة على مقاومة الاضطرابات، تعبئة الموارد المحلية، وكذلك الأهمية الاجتماعية وتكوين الكوادر الإدارية المحلية، وجذب المدخرات حيث تعتبر في البلدان النامية بمثابة مراكز تدريب للأفراد على حل مشاكل الإدارة و الإنتاج، وكذلك تساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جذب مدخرات صغار المدخرين واستخدامها مستخدماً منتجاً؛ حيث أن طلب المشروعات الصغيرة على رأس المال يعتبر طلباً محدوداً لذا يمكن أن تستغل هذه المدخرات الصغيرة بدلاً من تركها معطلة وعرضه للإنفاق الاستهلاكي أو تركها لإيداعها في البنوك. وما يؤكد هذه الأهمية :

- 1- في الولايات المتحدة الأمريكية تشكل هذه المشروعات نسبة 91% من إجمالي المشروعات الصناعية وكما تحققت معدلات نمو مرتفعة للصناعات التحويلية بالاعتماد على هذه المشروعات.
- 2- في الدول الأوروبية تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة تتراوح بين 85 إلى 95 % من إجمالي المشروعات الصناعية .
- 3- في مصر فإن نسبة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي المشروعات تصل إلى حوالي 96% وتقدم ما يقارب من 70% من إجمالي ناتج القطاع الخاص.

4.2 : التأجير التمويلي كأسلوب لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

1.4.2 : مفهوم التمويل عن طريق الإيجار:

إذا أراد مشروع معين زيادة طاقته الإنتاجية، ولم يكن لديه رأس المال الكافي، يكون في إمكانه اللجوء إلى إحدى المؤسسات المالية، بحيث يقوم المشروع المعني بتحديد واختيار الآلات التي يرغب فيها واللازمة لعملياته الإنتاجية، بحيث تقوم المؤسسة المالية المعنية بشرائها من خلال وكيها (المشروع) وتؤجرها للمشروع لأجل معلوم، وبعد انتهاء الإجارة السابقة أما أن يمتلك المشروع الأدوات المؤجرة، أو أن تعود هذه الآلات للمؤسسة المالية المالكة لها (خالد 2006، ص 37). و يعتبر التمويل عن طريق الإيجار فكرة حديثة لتجديد طرق التمويل، رغم حداثة هذه الطريقة، فهي تسجل توسعا سريعا في الاستعمال من قبل المستثمرين بسبب المزايا التي توفرها لهم. وهو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسة أخرى، وهذه الأخيرة بدورها تقوم بإعادة شرائها بقيمة متبقية عامة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بئمن الإيجار (بالمقدم، 2005، ص 5).

إنَّ التأجير التمويلي قد أكسب المشروعات المستخدمة له مزايا تنافسية ملموسة حيث حوّل الأموال المستغرقة في تمويل أصول ثابتة، إلى أموال متداولة تدفع كإيجار لهذه الأموال لفترة استخدامها، ومن يدفع الإيجار كمصروف وإنفاق جارٍ، ولا يتحمل بتكلفة استثمارية مرتفعة، ومن خلاله تقوم مؤسسة التمويل بشراء احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الأصول الرأسمالية وتأجيرها من خلال عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه ارتفاع تلك المشروعات بالأصول مقابل أجر معلومة في مدة محددة على أن يكون هذا العقد مقترنا بعقد مستقل بهبة العين المؤجرة للمشروع الصغير والمتوسط معلقا على سداه لكامل الأجرة - وعد بهبة العين المؤجرة.

للمشروعات الصغيرة أو المتوسطة بعد سداه لكامل الأجرة - وعد ببيع العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط بعد سداه كامل الأجرة بئمن يتفق عليه مع المشروع الصغير أو المتوسط - إعطاء الخيار للمشروع الصغير أو المتوسط في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير، وذلك بعد انتهائه من وفاء جميع أقساط الإجارة المستحقة عليه خلال المدة.

2.4.2 نشأة التأجير التمويلي:

Financial) ولد التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية في خمسينيات القرن الماضي، تحت مسمى (عام 1992م، ولدت الفكرة لدى أحد رجال الصناعة يدعي (السيد بوث)، فقد اكتشف السيد/بوث أثناء صفقة عرضت Leasing عليه، ومن خلال الحسابات التي عكف على دراستها، أنَّ احتراف تأجير المعدات الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية يمكن أن يكون مصدرا للأرباح الطائلة، حتى أنها تفوق تلك التي يمكن ثبوت تحقيقها من خلال إنتاج مصنعه، أفنَّ مجموعة من أصدقائه بالفكرة؛ حيث ذاع و أنتشر ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

ضيق أسواق الائتمان متوسط الأجل، وعدم انتظامها - التضيق من مزايا الإهلاك الضريبي للمعدات الإنتاجية - ازدهار الاقتصاد الأمريكي وتحقيق المشروعات لمعدلات ربحية مرتفعة. ضرورة الإحلال المستمر للمعدات الإنتاجية بفعل التطور التقني المطرد.

وقد أنتشر نظام التأجير التمويلي عالميا وخاصة في الدول الأوروبية على أثر النجاح الذي حققه في دولة المنشأ (الولايات المتحدة الأمريكية)، وكانت البداية في بريطانيا، من خلال افتتاح فروع لشركات التأجير التمويلي الأمريكي لديها في بديا لستينيات، ثم انتقل إلى فرنسا العام 1962، ثم هولندا وألمانيا، وإيطاليا، وأسبانيا، إلى أن عمَّ معظم أنحاء القارة الأوروبية. (خالد 2006، ص 38).

وهذا الانتشار الواسع أوجب على الدول المعنية وضع التشريعات اللازمة لبيان حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة لحل ما ينشأ بينهم من منازعات ناتجة عن هذه العملية التمويلية الحديثة، وكانت فرنسا هي الرائدة في ذلك، وبعد ذلك أمتد حيز تطبيق هذا النظام إلى الدول النامية في كل من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، وعربياً يأتي المغرب على رأس الدول العربية التي اهتمت بهذا النظام الجديد؛ حيث تم تأسيس أولى شركات التأجير التمويلي في المنطقة العربية ... وقد أصدر المشروع المصري أول قانون مصري ينظم عمليات التأجير التمويلي عام 1995م، وفي الأردن أصدرت قانوناً خاصاً مؤقتاً للتأجير التمويلي عام 2002م وفي ليبيا؛ فقد أجاز القانون رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، أجاز مزاولة التأجير التمويلي سواء عن طريق المصارف المتخصصة أو الشركات المختصة حسب المادة (100) مكرر فقرة (4).

3.4.2 تعريف التأجير التمويلي :

حسب المفهوم البريطاني لعقد التأجير التمويلي فإنّ "القرض الإيجاري" لا يعطي للمستأجر حق الشراء للأصل المؤجر أثناء أو بعد انتهائها، ولكن يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن الأصل المؤجرة كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر والمنظم لعملية البيع : فهو إيجار تمويلي بحيث يلتزم المستأجر بدفع مبلغ يطفى قيمة استرجاع رأس المال بالإضافة إلى هامش ربح المؤجر بعد خصم كل المصاريف ، فيحصل المستأجر على 75% من حاصل بيع الأصل المؤجر في العقد، أمّا المؤجر فلا يعتمد على القيمة المتبقية للأصل في نهاية مدة الإيجار التي يقبضها بصفة دورية خلال هذه المدة (بلمقدم، 2005، ص20).

أمّا حسب المفهوم الأمريكي : فإنّ عقد التأجير التمويلي لا يعطي للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الآلات فليزيم بإعادة الأصول المؤجر للمؤجر الذي له الحق في بيعها أو إعادة تأجيرها من جديد لشخص آخر (خالد 2006، ص38).

أمّا المفهوم اللاتيني للتأجير التمويلي وفقاً لما توصل إليه القانون الفرنسي فهو يعطي للمستأجر في نهاية مدة الإيجار خيار المال سواء كان عقاراً أو منقولاً فيكتسب ملكية بسعر مخفض يدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة الإيجار على أساس الأجرة (بلمقدم، 2005، ص 21).

ويعرف في فرنسا بمصطلح ترجمته الحرفية الائتمان الإيجاري، وهو مصطلح أكثر انضباطاً من مصطلح التأجير التمويلي الذي تبناه القانون المصري أو الإيجار التمويلي الذي تبناه القانون اللبناني، وينظم التأجير التمويلي في فرنسا القانون رقم (66 – 455) المعدل بموجب التنظيمية هو مصطلح أكثر انضباطاً من مصطلح التأجير التمويلي الذي تبناه القانون المصري أو الإيجار التمويلي الذي تبناه القانون اللبناني. (الجديد في التمويل المصرف، 2002 ص 13).

والتأجير التمويلي هو عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف وفقاً لتعريف (يلتزم المستأجر بالتسديد للطرف الآخر) (المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد وعادة هذه الدفعات تمتد لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الاقتصادية للأصل المقتني، أي أنّ التأجير التمويلي هو للمؤجر ، بالمقابل يحصل على حق الانتفاع من الأصل موضوع العقد، حيث أنّ المؤجر يحافظ على الملكية القانونية للأصل. ولا يمكن لطرفي العقد فسخ العقد، كما لا يحق للمستأجر إعادة تأجير الأصل دون إذن المؤجر، وبصفة عامة فإنّ كل الأصول التي يتم تحويل ملكيتها من شخص لآخر يمكن جعلها موضوع عقد اعتماد إيجاري علماً بأنّ الأطراف المتداخلة في العقد يمكن أن يكونوا أشخاصاً معنويين أو طبيعيين، ويشمل حق خيار الشراء والسعر محدد مسبقاً بمبلغ منخفض ، وفقاً لمدة الإهلاك المحاسبي للأصل . وهذه المدة تدعى المدة غير القابلة للإلغاء (بارود – 2011 ، ص 20).

ويمكن القول بأنّ التأجير التمويلي هو عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على أن يبيع البنك للعميل سلعة معينة ويحدد قيمتها تحديد نهائياً، إلا أنّ ملكية السلعة المباعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة، وتظل العلاقة بين المصرف والعميل المشتري محكومة بقواعد الإيجار لحين إتمام العميل المشتري سداد أقساط إيجاريه تعادل قيمة ثمن السلعة نهائياً إلى العميل المشتري، ويحدث هذا كثيراً في شركات الطيران؛ حيث تفضل الشركات ذات الموارد المحدودة أن تستأجر الطائرة بدلاً من شرائها. وعلى هذا فإنّ البيع التآجيري صيغة تمويلية تجمع بين البيع والتأجير، ويمكن للمصارف الإسلامية استخدامها في تمويل شراء المعدات الرأسمالية للمنشآت في جميع النشاط الاقتصادي، ويمكن تطبيق صيغة التمويل البيع التآجيري في التمويلات ذات الأجل المتوسطة والطويلة.

جدول رقم (2) الفروق العلمية بين التمويل العادي والتأجير التمويلي.

البنود	التمويل العادي	طريق التأجير التمويلي
أطراف العلاقة	المصرف والعميل	المصرف والعميل والمورد
الدفعة الأولى	وجود دفعة أولى	يمكن أن يصل التمويل لنسبة 100%
الضمانات	ضمانات عقارية	التركيز على الأصل المؤجر
السداد	قسط ثابت	مرونة في تحديد الأقساط
ضريبة المبيعات	تدفع مقدما	تدفع مع قسط التأجير
نسبة الفائدة (العائد)	متغير	ثابت خلال مدة العقد
الإلغاء	قابل للإلغاء	غير قابل للإلغاء
مدة التمويل	قصيرة إلى متوسطة الأجل	متوسط إلى طويل الأجل
الصيانة	تدفع نقدا	يمكن أن تمول مع قسط التأجير

المصدر (عبد العال ، 2011 ، ص 45)

4.4.2 أشكال التمويل بالاستئجار:

1. البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم الشركة التي تملك أرضا أو مباني أو معدات ببيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية، وفي الوقت نفسه توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الأصل وإبقائه عند الشركة لفترة معينة من الزمن وتحث شروط معينة، ويلاحظ أن الشركة البائعة (المستأجرة) تستلم قيمة البيع (أي تحصل على التمويل) من المؤسسة المشترية (المؤجرة) فوراً وفي نفس الوقت تستبقي الأصل المباع عندها لاستخدامه.

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الأولى تدفع الشركة المستأجرة إلى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات " أقساط " متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد الشركة المقترضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للمقرض (عبد العزيز، 2001، ص 74-75).

2. التأجير التشغيلي:

يتضمن استئجار الخدمة (أو التشغيل) بشكل عام المعدات وخدمات صيانتها ومن أهم هذه المعدات هي (المكبوتور – آلات النسخ – السيارات – والشاحنات).

ويتصف هذا الشكل من الاستئجار بالصفات التالية:

- تقوم الشركة المؤجرة بصيانة وخدمة المعدات المستأجرة وتضم تكاليف هذه الصيانة إلى أقساط الإيجار أو تحصلها من الشركة المستأجرة باتفاق منفصل عن عقد الإيجار.
- إذا كان ما ستدفعه الشركة المستأجرة من أقساط الإيجار لا تكفي لتغطية مجمل تكاليف الأصل، لأن فترة الاستئجار قد تكون أقل بكثير من العمر الاقتصادي المتوقع للأصل، فالمتوقع من المؤجر أن يسترد مجمل الأصل، أما عن طريق إعادة تأجير الأصل (بعد نهاية فترة العقد) وأما عن طريق بيعه.
- تعطى عقود استئجار الخدمة عادة للشركة المستأجرة الحق في إلغاء العقد وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية. علماً بأن هذه الميزة مهمة جداً للشركة المستأجرة، لأنها تستطيع إعادة الأصل إلى المؤجر في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أكثر تقدماً أو عندما لم تعد بحاجة للأصل. (عبد العزيز، 2001، ص 78).

3. التأجير التمويلي :

التأجير التمويلي البحت هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها (أي أنّ الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي قيمة المعدات المستأجرة تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة).

وتتضمن عملية الإيجار التمويلي الخطوات التالية :

1. تختار الشركة الأصل التي هي بحاجة إلى استخدامه، وتتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة شرائه وشروط تسليمه.

2. ثم تتصل هذه الشركة بالمصرف (أو الشركة المؤجرة)، وتتفق معه بعقد على أن يشتري المصرف هذا الأصل من المورد وأن يؤجره للشركة مباشرة ، وبهذا الشكل تحصل الشركة على الأصل، وتقوم بدفع الإيجار إلى المصرف على دفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها قيمة الأصل بكامله بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمصرف كمؤجر، كما أنّ للشركة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد استئجار الأصل ثانية (بعد انتهاء مدة الاستئجار الأساسية) بإيجار مخفض، ولكن لا يحق للشركة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل التزامها (أي مجمل قيمة شراء الأصل بالإضافة إلى عائد المصرف).

5.4.2 : مزايا التأجير التمويلي:

استطاع هذا الفن الحديث للتمويل والانتماء، أن يعوض ويكمل عجز طرق التمويل والانتماء الداخلي والخارجي والمتاحة حالياً أمام المشروعات لتمويل استثماراتها الإنتاجية، وحيث إنّ هذه الطريقة تتعلق بالاستثمار الإنتاجي، فهي تساعد بالتالي على تحقيق النمو الاقتصادي للاقتصاد القومي بصفة عامة، وتحقيق مزايا متنوعة لأطراف العلاقة التمويلية (المشروعات المقترضة والمؤسسات المالية والمصرفية المقرضة) بصفة خاصة (شريحة – 1999 - ص 296-297).

1. بالنسبة للمشروعات التي تحتاج إلى الائتمان لتمويل استثماراتها الإنتاجية من الأجهزة والآلات:
- إمكانية التوفير والحصول على الموارد المالية و الادخار اللازمة لتمويل توسعاتها الإنتاجية مع المحافظة على حريتها في الحركة والعمل (الاستقلال المالي والفني).

- الربط بين التمويل ونتيجة النشاط الاقتصادي الممول، ولمعنى أكثر تحديدا الربط بين حجم الائتمان وحسابات العائد والتدفقات الداخلية المتوقعة . ومن هنا جاءت العبارة الشهيرة "الألة تدفع ثمنها من دخلها".

- حيازة وسائل الإنتاج الضرورية، دون اكتساب ملكيتها وتحمل مسؤولية هذه المكيّلة ، ومن هنا كان المبدأ " الفصل بين الملكية والاستخدام".

- ملاحقة التطورات والتغيرات التكنولوجية السريعة، والاستفادة من الاختراعات المتوالية، "بمعنى آخر حل مشكلة التناقص بين العمر الاقتصادي والعمر الفني بصورة جذرية" حل مشكلة الإحلال والاستهلاك دون أي إرهاب مالي.

- مواجهة نقص رؤوس الأموال، وبصفة خاصة عجز مصادر التمويل الذاتي ومصادر التمويل الخارجي عن تمويل الاستثمارات الإنتاجية - سهولة ومرونة إعادة تخصيص وتوزيع الموارد بين القطاعات والبرامج الاستثمارية المختلفة؛ حيث يمكن تخصيص الموارد الداخلية والانتماء المصرفي للتشييد والمواد الأولية والعمالة والبحث والتنمية واستخدام الائتمان الإيجاري ومصادره لتمويل الأجهزة والآلات.

- توفير التمويل الشامل للبرنامج الاستثماري (تمويل 100% من قيمة الأنفاق) بعكس الائتمان التقليدي والذي يتحقق في حدود قسوى لا تتعدى 80% من قيمة الإنفاق النقدي الاستثماري الأولي. تجنب أسلوب وأعباء سعر الفائدة عند التعامل في الائتمان، وبالتالي العقوبات التي يثيرها هذا الأسلوب في الائتمان التقليدي (من حيث ارتفاع الأسعار وتقلبات ثمن الإقراض والاقتراض).

2. بالنسبة للمؤسسات المالية والمصرفية، المقرضة لهذا الائتمان:

توثيق العلاقة بين المؤسسات الصناعية، سواء المنتجة للأجهزة والآلات أو المستخدمة لها ، أي تحقيق علاقة مباشرة بين رأس المال المالي ورأس المال الصناعي، وكذلك تغير اتجاه هذه المؤسسات نحو التوظيف طويل ومتوسط الأجل، وإيجاد توظيف للادخار على أساس العائد الحقيقي من الاستثمار (الدخل) وليس على أساس العائد الأقتراضي (سعر الفائدة). كما انه يعتبر ضمانات أكيدة للائتمان من خلال الاحتفاظ بحق الملكية حتى السداد، ورقابة مباشرة على رؤوس الأموال في مرحلة التشغيل، واستخدام أمثل ورشيد للائتمان بهدف ضمان التسديد.

3. بالنسبة للاقتصاد القومي ككل ونظرية التمويل:

- 1- تطوير الائتمان وتحويله من الائتمان قصير الأجل إلى الائتمان متوسط وطويل الأجل.
- 2- توجيه الائتمان وتوظيف الادخار لتمويل الاستثمارات الإنتاجية بدلا من تنمية وتمويل الاستهلاك.
- 3- تنمية وتغذية الصناعات الإنتاجية، من خلال زيادة الطلب غير المباشر على منتجاتها (السلع الإنتاجية وأدوات التجهيز) من قبل المؤسسات المالية والمصرفية، بهدف تخصيصها للمؤسسات المستخدمة لها عن طريق تمويل الإيجار.
- 4- التغلب على مشكلة ارتفاع قيم السلع الإنتاجية وارتفاع أسعار الفائدة بفعل الظروف التضخمية التي تسود الاقتصاد وهذا ملحوظ بصفة عامة في الاقتصاد الأمريكي، والذي استطاع من خلال التمويل الذاتي والائتمان الإيجاري حل مشكلة تمويل الاستثمارات الإنتاجية في ظل الظروف التضخمية (ارتفاع أسعار المنتجات والسلع وارتفاع أسعار الفائدة على القروض، ومواجهة عقبات التمويل الخارجي).

الجدول رقم (3)

حجم التأجير التمويلي في العالم العام 2007

الدولة	حجم التأجير التمويلي بالمليار دولار	نسبة التأجير إلي التمويل %
أمريكا	220	30
اليابان	74	9
ألمانيا	55	16
بريطانيا	28	9
كندا	18	23
هنجريا	4	20
رومانيا	2	11
سلوفاكيا	1.5	14
المغرب	0.7	5

3	0.2	تونس
2.5	0.24	الأردن

مجلة (Leasing year – Book)2007 المصدر: مجلة

6.4.2: حقيقة التأجير التمويلي:

التأجير التمويلي في حقيقته وجوهره بيع، وان كان من الناحية الشكلية القانونية عقد إيجار ويطلق عليه القانونيين أحيانا "الإيجار الساتر للبيع" فالإجارة هي تملك منافع مباحة لمدة معلومة بعوض، كالألات والدور، وقد تكون الإجارة تأجير منفعة عمل مثل المهندس والبناء والنساج والصباغ والخياط... الخ، والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى مؤجرا، وقد تنتهي للإجارة بالتملك كإجارة الدور والآلات وهذه الصيغة مستخدمة في المصارف الإسلامية، بل أن بعض المصارف أنشأت شركات تأجير إسلامية أساس التعامل فيها هذه الصيغة. (المكاوي، 2009، ص 62).

7.4.2 : الإجارة المنتهية بالتملك (التأجير التمويلي) :

- الإجارة : عقد لازم على منفعة معلومة مباحة لمدة معلومة بثمن معلوم.
- التأجير التمويلي: صورة مستحدثة تحتاج لضبط شرعي في مفرداتها، ويتم تطبيقها في التمويل الإسلامي.
- البنك مالك للأصل الثابت طوال مدة التأجير، والعمل حائز له مستفيد من منفعته، يستخدمه حتى تمام المدة.

من أهم أنواع عقود الإجارة المطبقة في الواقع العملي ما يلي :

1 - عقود الإجارة التشغيلية :

وهي عقود تأجير منافع مباحة شرعاً ومعلومة يعوض معين إلى أجل معين دون وعد بالتملك، وهي الشائعة في الوقت المعلى ، مثل عقود تأجير العقارات والسيارات والطائرات ونحوها ، ولها تسميات مختلفة منها : التأجير التمويلي (الشمري، 2008، ص 28) .

2 - عقود الإجارة المنتهية بالتملك :

وهي نفس عقود الإجارة التشغيلية ولكن بشرط الوعد بالتملك ، بمعنى أن ينتهي عقد الإجارة بتملك العين إلى المستأجر إذا تراضى الطرفان على ذلك ، وقد يكون هذا الوعد ملزماً أو غير ملزم.

وقد يكون التملك بأحد الحالات الآتية :

- 1- إجارة منتهية بالتملك عن طريق الهبة من المؤجر إلى المستأجر.
- 2- إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن يحدده الطرفان في نهاية أجل عقد الإجارة أو قبل ذلك.
- 3- إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.
- 4 - إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي.

5.2: واقع نشاط التأجير التمويلي في ليبيا :

1.5.2: القوانين الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي فيما يخص نشاط التأجير التمويلي:

وقد حدد يعتبر مصرف ليبيا المركزي هو السلطة النقدية في ليبيا وهو مؤسسة مالية مستقلة مملوكة بالكامل للدولة، قانون إنشاء المصرف المركزي والقوانين اللاحقة له والتي كان آخرها قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (64) لسنة 2012 وقد نص هذا القانون على أن يتولى مجلس إدارة المصرف مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه

وأعراضه ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها وله ممارسة كافة الصلاحيات فيما يخص وضع القواعد المنظمة للإشراف والرقابة على شركات التأجير التمويلي، ومنح الإذن بتأسيسها، كما أجاز القانون للمصارف التجارية ممارسة نشاط التأجير التمويلي.

صدر قانون التأجير التمويلي رقم (15) لسنة 2010 ويعمل القانون على إيجاد تعريف واضح لعمليات التأجير التمويلي مستند على أفضل الممارسات الدولية لتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات أطراف التأجير، وعدم مسؤولية المؤجر على للأصول المؤجرة في حال الأصول المؤجرة، والتزام المستأجر التام بدفع دفعات التأجير وإجراءات استعادة سريعة وفعالة لإخلال المستأجر بشروط التعاقد، وإيجاد نظام كفؤ لتسجيل الأصول المؤجرة، ويوضح القانون علاقة المؤجر والمستأجر بالمورد، ويمكن تسجيل الأصول المؤجرة بموجب حق القانون، حيث يتم إنشاء سجل للأصول المؤجرة بالجهة الإدارية المختصة، مما وإذا قام طرف ب شراء الأصل المؤجر من المستأجر بدون يشكل خطوة متقدمة في اتجاه حماية حقوق ملكية المؤجر في الأصل الرجوع إلى السجل قبل الشراء، وكان المستأجر قد قام ببيعه بشكل يخالف أحكام القانون وعقد التأجير التمويلي، فإن هذا المشتري لن يعتبر مشتريا حسن النية مما يجعل أمر استرداد الأصل من الطرف أسهل بالنسبة للمؤجر.

التمويلي ولائحته التنفيذية نجد أنه لم يضع في بنوده شروطاً تقيد عمليات التأجير وبالنظر إلى مواد قانون التأجير بالباطن، والبيع وإعادة التأجير، و التأجير بالباطن هو أسلوب تمويل يمارس في العديد من الدول كآلية لتقليل المخاطر التي يتعرض لها المؤجر في حال عدم قدرة المؤجر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، ويكون ذلك من خلال قيام المستأجر بموافقة المؤجر، على إعطاء حق حيازة الأصل إلى طرف آخر بالباطن، في حين تبقى التزامات المستأجر الأصلي كما في العقد الموقع مع المؤجر. (السعدي، 2007، ص 31).

ومن أهم المبادئ التي رسخت قانون التأجير التمويلي الليبي هو قدرة المستأجر على الرجوع مباشرة على مورد الأصل المؤجر؛ ففي العادة يتم تسليم الأصل مباشرة من المورد إلى المستأجر الذي يعتبر المشتري الفعلي للأصل، ويدعم هذا المبدأ من خلال توضيح أن حقوق المستأجر بموجب اتفاقية توريد الأصل مشابهة لحقوق المؤجر، وبالتالي للمستأجر الحق في الرجوع مباشرة على المورد الذي يعتبر مسؤولاً أمام المستأجر، كما لو أنه كان طرفاً في اتفاقية التوريد، و يمكن توضيح أهم البنود وذلك على النحو التالي:

1. عرّف المشرّع الليبي التأجير التمويلي بأنه " كل عقد يلتزم فيه المؤجر بأن يُمكن المستأجر من الانتفاع لمدة معينة لقاء أجر معلومة، بأي من الأموال التالية: (منقول مملوك للمؤجر، أو تلقاه من المورد استناداً على عقد، عقار مملوك للمؤجر، أي عقار، أو منقول تكون ملكيته قد آلت من المستأجر إلى المؤجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي بينهما)، وفي جميع الأحوال يجب أن تنتهي عقود التأجير التمويلي للمساكن للبيبين بالتملك.
2. يجوز للمستأجر قبل إبرام العقد أن يتفاوض مباشرة مع المورد بشأن الأموال اللازمة لشراء الأصل.
3. للمؤجر الحق في شراء الأصل المؤجر أو بعضه، في الموعد وبالثمن المحدد في العقد على أن يراعى في تحديد الثمن مبلغ الأجرة التي أداها وفي حالة عدم اختياره شراء الأصل المؤجر يكون له الحق في رده إلى المؤجر وتجديد العقد.
4. يكون المؤجر مسؤولاً عن خلو الأصل من العيوب التي تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه بدرجة كبيرة.
5. يجب التأمين على المال المؤجر، ويحدد عقد التأجير التمويلي الطرف الملزم بالتأمين.
6. يعتبر المستأجر حارساً للمال المؤجر خلال مدة العقد.

وأصدرت رئاسة الوزراء (اللجنة الشعبية سابقاً) القرار رقم (427) لسنة 2010م لائحة تنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 2010م، ومن أهم ما جاء في هذه اللائحة من بنود ما يلي:

1. يعد في الهيئة العامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية سجل خاص يسمى (سجل قيد المؤجرين) تقيد فيه كل شركة تؤسس لغرض مزاوله نشاط التأجير التمويلي، ويتوافر فيها شروط القيد الآتية

2. أن يتخذ شكل الشركة المساهمة لإغراض التأجير التمويلي، وأقل يقل رأس مالها المدفوع عن (10,000,000 د.ل) عشرة مليون دينار ليبي.
3. أن يكون قد تحصل على إذن بالتأسيس من الهيئة العامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
4. يعد في الهيئة العامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية سجل يسمى (سجل قيد عقود التأجير التمويلي) تفيد فيه عقود التأجير التمويلي التي تبرم، وتفرد في سجلات عقود التأجير صفحة لكل عقد.
5. تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد المحاسبية التي يصدرها وزير الاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع وزير المالية.
6. تخضع عمليات التأجير التمويلي لرقابة الهيئة العامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم المسائل الخاصة (بالجوه التي يمنع استثمارها، وتعيين الحد الأقصى لقيم وأجال الائتمان وقواعد الإفصاح والبيانات الواجب توافرها، وكيفية نشرها.

2.5.2: المعوقات التي من المتوقع أن تواجه نشاط التأجير التمويلي في ليبيا:

1. عدم وجود تجارب وبرامج جاهزة (بالنظر إلى البيئة القانونية وظروف الاقتصاد الليبي وواقع القطاع المالي يمكن توقع المعوقات التي من المتوقع أن تواجه نشاط التأجير التمويلي في ليبيا على النحو التالي:
2. تتمثل في انخفاض قيمة رأس مال شركات التأجير التمويلي؛ حيث أقر القانون الحد الأدنى لرأس مال شركات التأجير التمويلي بقيمة (10,000,000 د.ل) ، فإذا دخلت الشركات للسوق بالحد الأدنى لرأس المال فأية، وبمجرد حصول الشركة على الدين فإن مخاطر الشركة سوف تزداد وتكون نسبة الدين أعلى من نسبة الملكية .
3. صعوبة الحصول على ضمانات تقنع المصارف بمنح القروض لشركات التأجير التمويلي، وأيضاً عدم ثبات اللوائح والقوانين التي تصدرها الدولة، وعدم استقرار المؤسسات ذات العلاقة من حيث الإدارة والتبعية .
4. الثقافة السائدة لدى الأفراد حيث ينظروا للتمويل المقدم من الشركة على أنه دعم و ليس من الضرورة الالتزام بدفع التمويل ، بالإضافة إلى عدم تفعيل القوانين التي تحمي شركات التأجير التمويلي عندما يتوقف العميل عن السداد، وهذا ما يعيق سير وثيرة العملية التمويلية للشركات.
5. تعقيد الإجراءات الإدارية الخاصة بالوكلاء والموردين، وعدم وجود آلية مستقرة تضمن انسياب المواد والمعدات من الموردون إلى عملاء شركات التأجير التمويلي.

6.2 : مصرف التنمية ليبيا:

أحد المؤسسات المصرفيتين التي تم تأسيسهما بعد إلغاء المصرف الصناعي العقاري، وذلك وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 1981م . وقد تم تأسيسه على شكل شركة مساهمة.

2.2.6: 1. أهداف المصرف :

وفقاً للقانون رقم 8 / لسنة 1981م قانون التأسيس هي دفع عملية التنمية في مجالات (الصناعة – الزراعة – السياحة) كما اسند له القانون مهمة البحث عن فرص الاستثمار من أجل توسيع قاعدة الإنتاج الوطني، وسمح له القانون بتشجيع المشاركة الأجنبية من أجل إقامة المشروعات الإنتاجية .

وقد حدد قانون تأسيس المصرف رأسماله بمبلغ (100) مليون دينار موزعة على عشرة آلاف سهم، كما سمح القانون بزيادة رأسماله. ومع هذا فإن ما تم تسديده من رأس المال لا يتجاوز ما نسبته (10%) من رأسماله الاسمي.

ومن أجل تحقيق أهدافه يتولى المصرف منح القروض وفقاً لقواعد حددها قانون إنشائه. وعلى هذا الأساس فإن المصرف يتولى دراسة جدوى المشروع المطلوب إقراضه، ويتحري عن مقدرة الجهة التي تطلب القرض على إعادة تسديده، ويمتلك المصرف حق التفتيش ومراجعة حسابات الجهات التي تطلب قروضه أو معونته. وقبل حصول طالب القرض على مبلغ لقرض عليه أن يتعهد باستخدامه لنفس الغرض الذي طلب من أجله.

في محاولة من المصرف للوصول بالخدمات الائتمانية لجميع مناطق ليبيا وبث الوعي لدى المواطنين بأهمية القيام بمشروعات إنتاجية وخدمية لتطوير الحياة الاقتصادية خاصة في المناطق الداخلية والنائية وفتح مجال للاندماج في الحركة الاقتصادية للبلاد في جميع المناطق تم فتح عدد 27 فرع لمصرف التنمية في جميع مناطق ليبيا حسب الجدول المرفق.

ويلاحظ أن معظم تلك الفروع لم يكن التفكير في أساس وجودها مبيناً على مدى كفاءة عوائدها المالية للمصرف بقدرها ما كان تستهدف من إنشائها تنمية هذه المناطق وخلق فرص عمل ورفع المستوى المعيشي لسكان هذه المناطق بما يضمن استقرارهم. بلغ القوى العاملة الموظفة بالمصرف وفروعه (571) موظفاً، منهم عدد (182) موظفاً بالإدارة العامة، والباقي موزعين على عدد بمختلف المناطق حسب الجدول التالي، وقد بلغت نسبة الإناث إلى الذكور من إجمالي عدد العاملين بمختلف مؤهلاتهم ما نسبته (23) % عنه من الذكور.

جدول رقم (4)

فروع مصرف التنمية في ليبيا

1.	تاجوراء / الإدارة العامة
2.	طرابلس
3.	سبها
4.	سرت
5.	مصراة
6.	بنغازي
7.	غريان
8.	نالوت
9.	الزاوية
10.	ترهونة ومسلاتة
11.	صبراتة وصرمان
12.	بني وليد
13.	المرقب
14.	زوارة
15.	درنه

16.	وادي الحياة
17.	مرزق
18.	الشاطئ
19.	الجفرة
20.	غات
21.	القبة
22.	الجفارة

7.2: المصرف الصناعي العقاري:

هذه المؤسسة تم إلغائها وحلت محلها مؤسستان هما مصرف التنمية ، ومصرف الادخار والاستثمار، وعلى الرغم من هذا نجد من أنه المفيد التعرف على بداية ظهور المصرف الصناعي العقاري (الدليمي، 1998، ص197)، وقد تأخر ظهور مثل هذه المؤسسة لعدم وجود أية جهة تهتم بأمر التنمية الصناعية إلا في مطلع عام (1963). وفي هذا العام صدر القانون رقم 3 لعام 1963م بشأن إنشاء (مؤسسة التنمية الصناعية). وقد تم تحديد أهداف متواضعة المؤسسة.

وقد وجهت هذه المؤسسة نشاطها نحو تنمية الصناعات المحلية ، الخاصة منها والعامة، وذلك بتقديم القروض لهذه الصناعات فضلا عن تقديم المشورة الفنية . ومن بين أبرز العوامل التي أعاققت هذه المؤسسة في تحقيق أي تقدم ملموس في ميدان الصناعة ، ارتفاع سعر الفائدة على القروض الممنوحة، حيث كانت تبلغ (7%) . (الدليمي ، 1998، ص199).

ويبدو إن الموارد التي بدأت الدولة تحصل عليها من وراء تصدير النفط قد حفز السلطات لوضع إمكانات مالية أكبر تحت تصرف تلك المؤسسة من أجل تطوير الصناعة في البلاد.

وعلى هذا الأساس أقدمت السلطات الليبية في العام 1965م على إصدار قانون تم بموجبه إلغاء (مؤسسة التنمية الصناعية) وحل محلها (المصرف الصناعي العقاري). ومن أسم هذا المصرف فإن اهتمامه لم يقتصر على النشاط الصناعي فقط إنما امتد إلى المجال العقاري. وقد بدأ المصرف نشاطه في الثالث الأول من عام 1966م في مدينة بنغازي. وقد كانت بداية نشاطه برأس مال بلغ (10) مليون دينار ليبي وتم رفعه بعد ذلك إلى (45) مليون دينار ليبي.

في النشاط الصناعي: قام المصرف بتقديم القروض وبخصم الأوراق التجارية التي يصدرها أصحاب الصناعات وبضمان القروض التي تحصل عليها الصناعات، وبالإضافة إلى تولى المصرف تمويل تسويق الإنتاج الصناعي الوطني.

في النشاط العقاري: فقد قدم قروضا لإنشاء وتعمير العقارات وشراء الأراضي من أجل البناء. وقد قد المصرف قروضا مخفضة الفوائد، وفي العام 1966 تم إلغاء الفوائد على القروض التي يمنحها بصورة كلية. وحتى نهاية عام (1980) بلغ حجم القروض المقدمة من المصرف حوالي (353) مليون دينار ليبي.

1.1.3: مجتمع وعينة الدراسة :

تمثل مجتمع الدراسة في الموظفين بمصرف التنمية وكامل فروعه بليبيا ما عدا المنطقة الشمالية الشرقية (بنغازي - درنة - المرج) ومنطقة الجبل الغربي "جبل نفوسة" بسبب سوء الأوضاع الأمنية، وقد أجريت الدراسة على خمسة فروع بالمنطقة الجنوبية (سبها - اوباري - مرزق - الشاطئ - الجفرة)، وفرعان بالمنطقة الوسطى (بنى وليد - مصراته)، أما المنطقة الغربية فقد شملت تسعة فروع (الإدارة العامة - طرابلس - غرب وجنوب طرابلس - الزاوية - صرمان - غريان - الجميل - صبراتة) - وفرعان بالمنطقة الجنوبية الشرقية (الكفرة - جالو).

أما عينة الدراسة فقد تمثلت في المدراء ورؤساء الأقسام والموظفين الماليين والإداريين والمهندسين بسبب أنهم أقرب إلى فهم موضوع التأجير التمويلي ، وتم اختيار العينة بالطريقة العمدية من خلال التنسيق مع مدراء الفروع، وقد تم اختيار عدد (108) من أصل (602) موظف بنسبة (18%) تقريبا من إجمالي المبحوثين .

2.1.3 الاختبار التمهيدي لبيانات الدراسة:

1. تحكيم الاستبيان:

لعبارة استبيان الدراسة بعد الإطلاع على العديد من المراجع العلمية، والدراسات السابقة الصورة المبدئية إعداد تم في مجال موضوع الدراسة الحالية، وتم إجراء بعض التعديلات عليها والتوصل إلى الصورة الأولية للاستبيان، وبعد ذلك قامت الباحثة بعرض نموذج الاستبيان على عدد من المحكمين، وذلك للتأكد من مدى ملائمة عبارات الاستبيان لمجتمع الدراسة، وأن العبارات تقيس ما وضعت لقياسه، وتجيب عن أسئلة محاور الدراسة، بالإضافة إلى مدى ملائمة معيار الإجابات المستخدمة للأسئلة الواردة في الاستبيان، وقد أشار المحكمون إلى العديد من الملاحظات والاقتراحات والتي تم أخذها بعين الاعتبار، ومن ثم التوصل إلى الصورة النهائية والملحق رقم (2) يوضح أسماء المحكمين.

2 . الاتساق الداخلي :

تم حساب الاتساق الداخلي لاستبيان الدراسة، وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محاور الاستبيان، وكانت النتائج على النحو التالي:

أولاً: المزايا التي يقدمها التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والدرجة الكلية له.

جدول رقم (5)

معامل ارتباط بيرسون للمحور الأول

ت	العبارة	معامل ارتباط بيرسون	مستوى المعنوية
1	أن التمويل التاجيري يعد وسيلة تمويلية مناسبة لحل إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة	0.605	0.000
2	إن عدم طلب ضمان لمنح التمويل يعتبر أهم مزايا التمويل عن طريق التأجير التمويلي	0.505	0.000
3	إن خيار إمكانية تملك الأصل بعد فترة معينة من تأجيله يعتبر احد المزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	0.618	0.000
4	إن قيام شركات التأجير التمويلي بالتأمين الشامل للأصل قبل تأجيله يعتبر احد المزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	0.511	0.000
5	عن طريق التأجير التمويلي يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الإدارة الدقيقة للسيولة	0.483	0.000
6	إن المرونة التي يوفرها نظام التأجير التمويلي في تحديد تكلفة التمويل حسب كل نشاط يعتبر احد المزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	0.549	0.000
7	إن المرونة التي يوفرها نظام التأجير التمويلي في تحديد فترة التمويل حسب كل نشاط يعتبر احد المزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	0.563	0.000
8	يوفر التمويل التاجيري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة فرصة الاستفادة من التطور التكنولوجي لوسائل الإنتاج وضرورة التجديد المستمر	0.522	0.000
9	من أسباب اللجوء للتأجير التمويلي هو ارتفاع أسعار شراء التجهيزات و المعدات المتطورة بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	0.485	0.000
10	ارتفاع أسعار الفائدة على الديون طويلة الأجل و ما يرافقها من شروط صعبة تعجز بعض المؤسسات على الاستفادة منها بعكس التأجير التمويلي	0.569	0.000
11	تعتبر فترة السماح لبداية سداد أقساط للتأجير التمويلي ميزة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	0.653	0.000

12	يؤدي التأجير التمويلي إلى المحافظة على رأس المال العامل للشركة المستأجرة كون أن عملية التسديد ستتم من خلال عوائد استخدام الأصل	0.586	0.000
----	--	-------	-------

يوضح الجدول رقم (5) معامل ارتباط بيرسون بين عبارات محور المزايا التي يقدمها التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والدرجة الكلية له، والذي يبين أن قيمة معامل الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية (0.05) وبذلك يعتبر هذا المجال صادق لما وضع لقياسه. ثانيا: مساهمة أسلوب التأجير التمويلي في الاقتصاد القومي:

جدول رقم (6)

معامل ارتباط بيرسون للمحور الثاني

ت	العبارة	معامل ارتباط بيرسون	مستوى المعنوية
13	أن التأجير التمويلي يساهم في دفع عجلة الاقتصاد القومي	0.478	0.000
14	أن التمويل التأجيري يعمل على الحد من آثار موجات التضخم على تكلفه عمليات التوسع والتجديد	0.537	0.000
15	عن طريق التأجير التمويلي يمكن القيام بالمشروعات الأكثر إنتاجية	0.672	0.000
16	أن وجد نشاط للتأجير التمويلي يعد وسيلة جذب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا	0.690	0.000
17	أن أسلوب التأجير التمويلي يوفر العوامل اللازمة لزيادة تنافسية القطاع المالي وتنويع الخدمات التي يقدمها للمستفيدين	0.560	0.000
18	عن طريق استخدام أسلوب التأجير التمويلي يمكن توفير العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات القيمة الإنتاجية لأصحاب المقترحات الاستثمارية	0.633	0.000
19	عن طريق التوسع في عمليات التأجير التمويلي يمكن توفير فرص عمل للإفراد أصحاب المهن والحرف	0.622	0.000
20	إن نشاط التأجير التمويلي يمكن أن يحول الاقتصاد الليبي إلى اقتصاد منوع ومنتج	0.654	0.000

يوضح الجدول رقم (6) معامل ارتباط بيرسون بين عبارات محور مساهمة أسلوب التأجير التمويلي في الاقتصاد القومي والدرجة الكلية له، والذي يبين أن معامل قيمة الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية (0.05) وبذلك يعتبر هذا المجال صادق لما وضع لقياسه.

ثالثا: أثر التأجير التمويلي على أداء المصرف مقارنة مع التمويل التقليدي:

جدول رقم (7)

معامل ارتباط بيرسون للمحور الثالث

ت	العبارة	معامل ارتباط بيرسون	مستوى المعنوية
21	أن نشاط التأجير التمويلي يساعد المصرف زيادة العوائد المحققة للمصرف	0.672	0.000
22	أن نشاط التأجير التمويلي يساعد المصرف على تخفيض المخاطر الائتمانية	0.571	0.000

0.000	0.618	إن نشاط التأجير التمويلي سيتم بناء على الجدوى الاقتصادية ودراسة السوق مما سيؤدي إلى احتمالية تحقيق العوائد المرجوة	23
0.000	0.700	إن نظام التأمين المتبع في نشاط التأجير التمويلي سيؤدي إلى المحافظة على الأصول المستثمرة للمصرف	24
0.000	0.717	إن اعتماد نشاط التأجير التمويلي على التدفقات النقدية التي يحققها الأصل أثناء استخدامها سوف توفر عوائد مناسبة للمستأجر والمؤجر	25
0.000	0.693	أن المخاطر التي يتعرض لها المصرف تكون أقل إلى حد ما عند قيامه بعملية التأجير التمويلي من تلك المخاطر التي يتعرض لها عند تمويل المستأجر لشراء الأصل	26
0.000	0.674	إن تملك المصرف للأصل سيؤدي إلى تخفيف المخاطر الائتمانية المصاحبة لعمليات التمويل	27

يوضح الجدول رقم (7) معامل ارتباط بيرسون بين عبارات محور أثر التأجير التمويلي علي أداء المصرف وفروعه مقارنة مع التمويل التقليدي والدرجة الكلية له، والذي يبين أن قيمة معامل الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية (0.05) وبذلك يعتبر هذا المجال صادق لما وضع لقياسه. مدى منافسة أسلوب التأجير التمويلي لصيغ التمويل الإسلامية بالمصرف (مراوحة - مشاركة - مضاربة - والبيع بالتقسيط).

رابعا : مدى منافسة أسلوب التأجير التمويلي لصيغ التمويل الإسلامية الأخرى:

جدول رقم (8)

معامل ارتباط بيرسون للمحور الرابع

ت	العبارة	معامل ارتباط بيرسون	مستوى المعنوية
28	يوفر المصرف صيغ استثمارية متنوعة (المراوحة - المشاركة - المضاربة - البيع بالتقسيط)	0.529	0.000
29	التأجير التمويلي يعد من الصيغ التمويلية الأكثر تركيزا في المصارف الإسلامية	0.624	0.000
30	تكلفة الحصول علي خدمة التأجير في المصرف منخفضة بالمقارنة مع المراوحة للأمر بالشراء	0.598	0.000
31	أن أسلوب المراوحة المطبق يلبي الحاجة المطلوبة لتمويل الأصول والمعدات	0.582	0.000
32	حجم الضمانات التي يطلبها المصرف على التأجير التمويلي قليلة و ميسرة	0.549	0.000
33	اعتماد المصرف علي طرق التمويل قصيرة الأجل يؤدي إلي ارتفاع تكلفة التأجير	0.586	0.000
34	تعديل أجرة عقد التأجير التمويلي سنويا يحافظ علي أرباح المصرف	0.584	0.000

يوضح الجدول رقم (8) معامل ارتباط بيرسون بين عبارات محور مدى منافسة أسلوب التأجير التمويلي لصيغ التمويل الإسلامية بالمصرف والدرجة الكلية له، و الذي يبين أن قيمة معامل الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية (0.05) وبذلك يعتبر هذا المجال صادق لما وضع لقياسه.

3-1-3 ثبات أداة الدراسة :

يقصد بثبات أداة جمع البيانات دقتها واتساقها، بمعنى أن تعطي أداة جمع البيانات نفس النتائج إذا تم استخدامها أو إعادة مرة أخرى تحت ظروف مماثلة (أبو النصر، ص 184).

ولقياس مدى ثبات محاور الدراسة استخدمت الباحثة معادلة (ألفا كرونباخ)، وهذا الاختبار يقيس درجة تناسق إجابات المستقصى منهم على كل الأسئلة الموجودة بالمقياس، وإلى المدى الذي يقيس فيه كل سؤال نفس المفهوم، وتكون قيمة معامل كرونباخ ألفا ما بين (0،1) ويبين مدى الارتباط بين إجابات مفردات عينة الدراسة فعندما تكون قيمة معامل كرونباخ ألفا صفراً ، فيدل ذلك على عدم وجود ارتباط مطلق ما بين إجابات مفردات عينة الدراسة، أما إذا كانت قيمة معامل كرونباخ ألفا واحد صحيح فهذا يدل على أن هناك ارتباط تام بين إجابات مفردات عينة الدراسة، ومن المعروف أن أصغر قيمة مقبولة لمعامل كرونباخ ألفا هي (0.6) وأفضل قيمة تتراوح بين (0.7 إلى 0.8) وكلما زادت قيمته عن (0.8) كان ذلك أفضل، والجدول التالي رقم (7) يبين معامل ثبات محاور الدراسة.

جدول رقم (9)

نتائج اختبار ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة

ت	المحاور	المجموع	
		عدد العبارات	ألفا كرونباخ
1	المزايا التي يقدمها التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	12	0.787
2	مساهمة أسلوب التأجير التمويلي في الاقتصاد القومي	08	0.754
3	أثر التأجير التمويلي علي أداء المصرف وفروعه مقارنة مع التمويل التقليدي	07	0.788
4	مدى منافسة أسلوب التأجير التمويلي لصيغ التمويل الإسلامية بالمصرف (مراحة - مشاركة - مضاربة - والبيع بالتقسيط)	07	0.669
	جميع العبارات	34	0.749

يتضح من الجدول السابق رقم (9) أن معامل ثبات محاور الدراسة (معامل ألفا كرونباخ) قد تراوح بين (0.669) ، (0.788) لمختلف محاور الدراسة، كما أن معامل ثبات (ألفا كرونباخ) لجميع محاور الدراسة بلغ (0.749).

وبذلك تكون الباحثة قد تأكدت من صدق وثبات مقياس الدراسة مما يجعلها على ثقة بصحة المقياس وصلاحيته لتحليل النتائج والإجابة على فرضيات الدراسة.

2.3 : الوصف الإحصائي للمتغيرات الديموغرافية:

1.2.3: متغير المستوى الوظيفي:

جدول رقم (10)

الوحدة أو يوضح توزيع المبحوثين حسب القسم

القسم أو الوحدة	العدد	%
إدارية شئون	41	38.0
محاسبة	34	31.5
هندسة	16	14.8
قانون	10	9.3
حاسوب	7	6.5
الإجمالي	108	100.0

يوضح الجدول رقم (10) توزيع المبحوثين حسب القسم أو الوحدة التي يتبعون لها، وقد اتضح أن معظم المبحوثين من موظفي مصرف التنمية كانوا من بقسم الشؤون الإدارية 38.0%، يليهم قسم المحاسبة 31.5%، أما أقل نسبة فقد سجلت للذين يعملون بقسم الحاسوب 6.5%.

وذلك نظرا لأن العمل الإداري والمحاسبي يحتاج إلى عدد كبير من الموظفين مثل الإداريين والمحاسبين والمراجعين والكتابة وغيرهم، عكس قسم الحاسوب الذي لا يحتاج إلى عدد كبير من الموظفين.

2.2.3: متغير المسمى الوظيفي:

جدول رقم (11)

الحالية الوظيفة توزيع المبحوثين حسب مسمى

الوظيفة الحالية	العدد	%
المالية الشؤون	24	22.2
الإدارية الشؤون	45	41.7
الهندسي القسم	20	18.5
الحاسوب قسم	7	6.5
القانونية الشؤون	12	11.1
الإجمالي	108	100.0

يوضح الجدول رقم (11) توزيع المبحوثين حسب مسمى الوظيفة الحالية وقد اتضح أن معظم المبحوثين يعملون بقسم الشؤون الإدارية 41.7% يليهم الذين يعملون في الشؤون المالية 22.2%، أما أقل نسبة فقد سجلت للذين يعملون بقسم الحاسوب 6.5%.

3.3: الوصف الإحصائي لمحاوير الدراسة:

والمتوسطة: الصغيرة للمشروعات التمويلي التأجير يقدمها التي 1.3.3 محور المزايا

جدول رقم (12)

التمويلي (م.ص.ت) التاجير يقدمها التي الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول المزايا

رقم	العبارة	الوسط المرجح	الانحراف المعياري	الاتجاه	الترتيب
1.	المشروعات إشكالية تمويل لحل مناسبة تمويلية وسيلة يعد التاجيري التمويل إن والمتوسطة الصغيرة	3.6574	.996840	موافق	9
2.	التأجير طريق عن التمويل مزايا أهم يعتبر التمويل لمنح ضمان طلب عدم إن التمويلي	2.9630	1.31793	محايد	12
3.	المزايا احد يعتبر تأجيره من معينة فترة بعد الأصل تملك إمكانية خيار إن والمتوسطة الصغرى للمشروعات	3.9815	.896320	موافق	1
4.	احد يعتبر تأجيره قبل للأصل الشامل بالتامين التمويلي التأجير شركات قيام إن والمتوسطة الصغرى للمشروعات المزايا	3.9444	0.86287	موافق	2
5.	الإدارة والمتوسطة الصغرى للمشروعات يمكن التمويلي التأجير طريق عن للسيولة الدقيقة	3.5000	.848310	موافق	10
6.	كل حسب التمويل تكلفة تحديد في التمويلي التأجير نظام يوفرها التي المرونة إن والمتوسطة الصغرى للمشروعات المزايا احد يعتبر نشاط	3.8426	0.71253	موافق	4
7.	كل حسب التمويل فترة تحديد في التمويلي التأجير نظام يوفرها التي المرونة إن والمتوسطة الصغرى للمشروعات المزايا احد يعتبر نشاط	3.8056	.869620	موافق	5
8.	من الاستفادة فرصة والمتوسطة الصغرى للمشروعات التأجير التمويل يوفر المستمر التجديد وضرورة الإنتاج لوسائل التكنولوجي التطور	3.8426	.898200	موافق	3
9.	للمشروعات بالنسبة شراء أسعار ارتفاع هو التمويلي التأجير اللجوء أسباب من والمتوسطة المتطورة والمعدات التجهيزات الصغرى	3.3889	1.03971	محايد	11
10.	صعبة شروط من يرافقها وما الأجل طويلة الديوان على الفائدة أسعار ارتفاع التمويلي التأجير بعكس منها الاستفادة على المؤسسات بعض تعجز	3.6944	.941840	موافق	8
11.	الصغيرة للمشروعات ميزة التمويلي للتأجير أفساط سداد لبداية السماح فترة تعتبر . والمتوسطة	3.7315	.933350	موافق	7
12.	المستأجرة للشركة العامل المال رأس على المحافظة إلى التمويلي التأجير يؤدي الأصل استخدام عوائد خلال من ستمم التسديد عملية إن كون	3.7593	.935990	موافق	6
	والمتوسطة الصغيرة للمشروعات التمويلي التأجير يقدمها التي المزايا	3.8333	0.64851	موافق	

يلاحظ من خلال الجدول رقم (12) والذي يوضح الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول والمتوسطة أن أعلى عبارة نالت موافقة المبحوثين كانت العبارة رقم الصغيرة للمشروعات التمويلي التأجير يقدمها التي المزايا والمتوسطة] إذ بلغت قيمة الصغرى للمشروعات المزايا احد يعتبر تأجيره من معينة فترة بعد الأصل تملك إمكانية خيار (3) [إن

بالتامين التمويلي التأجير شركات قيام الوسط الحسابي المرجح 3.98، وانحراف معياري قدره 1.31، تليها العبارة رقم (4) [إن والمتوسطة] بوسط مرجح وقدره 3.94، وانحراف معياري الصغرى للمشروعات المزايأ احد يعتبر تأجيره قبل للأصل الشامل مزايأ أهم يعتبر التمويل لمنح ضمان طلب عدم قدره 0.89، أما أكثر عبارة حازت على اتجاه محايد فكانت العبارة رقم (2) [إن التمويلي] إذ بلغت قيمة الوسط المرجح 2.96 بانحراف معياري قدره 0.89. ويمكن القول بشكل التأجير طريق عن التمويل والمتوسطة قد جاءت موافق، الصغيرة للمشروعات التمويلي عام أن اتجاهات المبحوثين حول محور المزايأ التي يقدمها التأجير وقد بلغت قيمة الوسط الحسابي المرجح 3.83 بانحراف معياري وقدره 0.64 .

الاقتصادي النشاط في التمويلي التأجير أسلوب 2.3.3 محور مساهمة

جدول رقم (13)

النشاط في التمويلي التأجير أسلوب يوضح الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول مساهمة الاقتصادي

الترتيب	الاتجاه	الانحراف المعياري	الوسط المرجح	العبارة	الرقم
3	موافق	.690890	3.9074	القومي الاقتصاد عجلة دفع في يساهم التمويلي التأجير إن	13.
8	موافق	.824670	3.4537	التضخم موجات أثار من الحد على يعمل التأجيري التمويل إن والتجديد التوسع عمليات على	14.
5	موافق	.817080	3.8796	بالمشروعات الأكثر القيام يمكن التمويلي التأجير طريق عن إنتاجية	15.
2	موافق	.732470	3.9259	للمشروعات جذب وسيلة يعد التمويلي للتأجير نشاط وجود إن ليبيا في والمتوسطة الصغيرة	16.
6	موافق	.766820	3.8611	لزيادة اللازمة العوامل يوفر التمويلي التأجير أسلوب إن للمستفيدين يقدمها التي الخدمات وتنوع المالي القطاع تنافسية	17.

7	موافق	.943310	3.7685	توفير يمكن التمويل التاجير أسلوب استخدام طريق عن لا الإنتاجية ذات والمتوسطة الصغيرة المشروعات من العديد	18.
1	موافق	.819460	3.9630	توفير يمكن التمويل التاجير عمليات في التوسع طريق عن والحرف المهن أصحاب للأفراد عمل فرص	19.
4	موافق	.846470	3.8889	إلى الليبي الاقتصاد يحول إن يمكن التمويل التاجير نشاط إن ومنتج منوع اقتصاد	20.
	موافق	.622080	4.0741	الاقتصادي النشاط في التمويل التاجير أسلوب مساهمة	

يلاحظ من خلال الجدول رقم (13) والذي يوضح الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول الاقتصادي أن أعلى عبارة نالت موافقة المبحوثين كانت العبارة رقم (19) [عن النشاط في التمويل التاجير أسلوب مساهمة والحرف] إذ بلغت قيمة الوسط المهن أصحاب للأفراد عمل فرص توفير يمكن التمويل التاجير عمليات في التوسع طريق وسيلة يعد التمويل للتأجير نشاط وجود الحسابي المرجح 3.96 ، وانحراف معياري قدره 0.81 ، تليها العبارة رقم (16) [إن ليبيا] ، بوسط مرجح وقدره 3.92 ، وانحراف معياري قدره 0.73 . في والمتوسطة الصغيرة للمشروعات جذب النشاط في التمويل التاجير أسلوب ويمكن القول بشكل عام أن اتجاهات جميع المبحوثين حول محور مساهمة الاقتصادي قد جاءت موافق ، إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي المرجح 4.07 بانحراف معياري وقدره 0.62

3.3.3 محور أثر التاجير التمويلي على أداء المصرف وفروعه

جدول رقم (14)

وفروعه: المصرف أداء على التمويل التاجير الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول أثر

الترتيب	الاتجاه	الانحراف المعياري	الوسط المرجح	العبارة	الرقم
3	موافق	.814110	3.6944	المحققة العوائد زيادة على يساعد التمويل التاجير نشاط إن للمصرف	21.
7	موافق	.802980	3.5093	تخفيض على المصرف يساعد التمويل التاجير نشاط إن الائتمانية المخاطر	22.
6	موافق	.778910	3.6389	الجدوى على بناء سيمنح التمويل التاجير نشاط إن تحقيق احتمالية إلى سيؤدى مما السوق ودراسة الاقتصادية المرجوة العوائد	23.

1	موافق	.806850	3.8241	إلى يؤدي التمويل التاجير نشاط في المتبع التأمين نظام إن للمصرف المستثمرة الأصول على المحافظة	.24
5	موافق	.839640	3.6204	التي النقدية التدفقات على التمويل التاجير نشاط اعتماد إن مناسبة عوائد توفر سوف استخدامها أثناء الأصل يحققها والمؤجر للمستأجر	.25
4	موافق	.973650	3.6204	حدا إلى اقل تكون المصرف لها يتعرض التي المخاطر إن التي المخاطر تلك من التمويل التاجير بعملية قيامه عند ما لشراء المستأجر تمويل عند لها يتعرض	.26
2	موافق	.881870	3.7315	المخاطر تخفيف إلى سيؤدي للأصل المصرف تملك إن التمويل لعمليات المصاحبة الائتمانية	.27
	موافق	.712530	3.8426	وفروعه المصرف أداء على التمويل التاجير أثر	

يلاحظ من خلال الجدول رقم (14) والذي يوضح الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول التأمين نظام وفروعه أن أعلى عبارة نالت موافقة المبحوثين كانت العبارة رقم (24) [إن المصرف أداء على التمويل التاجير أثر للمصرف] إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي المرجح المستثمرة الأصول على إلى المحافظة يؤدي التمويل التاجير نشاط في المتبع المحققة العوائد زيادة على يساعد التمويل التاجير نشاط 3.82، وانحراف معياري قدره 0.80 ، تليها العبارة رقم (21) [إن للمصرف] ، بوسط مرجح وقدره 3.69 ، وانحراف معياري قدره 0.81. وفروعه قد جاءت المصرف أداء على التمويل التاجير ويمكن القول بشكل عام أن اتجاهات جميع المبحوثين حول أثر موافق، إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي المرجح 3.84 بانحراف معياري وقدره 0.71 .

بالمصرف: الإسلامية التمويل لصيغ التمويل التاجير أسلوب 4.3.3 محور منافسة

جدول رقم (15)

التمويل لصيغ التمويل التاجير أسلوب منافسة يوضح الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول مدى بالمصرف الإسلامية

الترتيب	الاتجاه	الانحراف المعياري	الوسط المرجح	العبارة	الرقم
1		.840880	3.6759		

28.	المشاركة - المرابحة ، متنوعة استثمارية صيغ المصرف يوفر بالتقسيم البيع - المضاربة -			موافق
29.	في تركيزا الأكثر التمويلية الصيغ من يعد التمويل التاجير الإسلامية المصارف	3.4907	.922160	موافق
30.	منخفضة المصرف في التاجير خدمة على الحصول تكلفة بالشراء للأمر المرابحة مع بالمقارنة	3.5000	.942260	موافق
31.	لتمويل المطلوبة الحاجة يلبي المطبق المرابحة أسلوب إن والمعدات الأصول	3.5093	.952080	موافق
32.	التمويل التاجير على المصرف يطلبها التي الضمانات حجم وميسرة قليلة	3.3611	.990220	محايد
33.	إلى يؤدي الأجل قصيرة التمويل طرق على المصرف اعتماد التاجير تكلفة ارتفاع	3.3796	.934470	محايد
34.	على أرباح يحافظ سنويا التمويل التاجير عقد أجرة تعديل المصرف	3.5648	.940010	موافق
	الإسلامية التمويل لصيغ التمويل التاجير أسلوب منافسة مدى بالمصرف	3.5741	.811180	موافق

يلاحظ من خلال الجدول رقم (15) والذي يوضح الوسط المرجح والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين حول بالمصرف أن أعلى عبارة نالت موافقة المبحوثين كانت العبارة الإسلامية التمويل لصيغ التمويل التاجير أسلوب منافسة مدى بالتقسيم [إذ بلغت قيمة الوسط البيع - المضاربة - المشاركة - المرابحة متنوعة، استثمارية صيغ المصرف رقم (28)] يوفر يحافظ سنويا التمويل التاجير عقد أجرة الحسابي المرجح 3.67، وانحراف معياري قدره 0.84 ، تليها العبارة رقم (34) [تعديل المصرف] بوسط مرجح وقدره 3.56 ، وانحراف معياري قدره 0.94 . على أرباح

التاجير على المصرف يطلبها التي الضمانات أما أكثر عبارة حازت على اتجاه محايد فكانت العبارة رقم (32) [حجم وميسرة] [إذ بلغت قيمة الوسط المرجح 3.36 بانحراف معياري قدره 0.94. قليلة التمويل

التمويل لصيغ التمويل التاجير أسلوب منافسة ويمكن القول بشكل عام أن اتجاهات المبحوثين حول محور مدى بالمصرف قد جاءت موافق، وقد بلغت قيمة الوسط الحسابي المرجح 3.57 بانحراف معياري وقدره 0.81 . الإسلامية

4.3 : اختبار الفرضيات :

1.4.3 اختبار الفرضية الأولى :

للمشروعات الصغيرة لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين المزايا التمويلية التي يقدمها أسلوب التاجير التمويلي H_{01} والمتوسطة والمزايا التمويلية التي تقدمها طرق الإقراض التقليدية.

جدول رقم (16)

لاتجاهات المبحوثين حول المحور الأول (t) اختبار

مستوى الدلالة	t قيمة	الخطأ المعياري	الانحراف المعياري	المتوسط	المقارنة
0.000	13.354	0.64851	0.64850	3.8333	للمشروعات التمويلي التأجير يقدمها التي المزايا والمتوسطة الصغيرة

نلاحظ من خلال الجدول رقم (16) والذي يوضح الوسط الحسابي والانحراف المعياري والخطأ المعياري وقيمة الصغيرة للمشروعات التمويلي التأجير يقدمها التي لاتجاهات المبحوثين حول المحور الأول الخاص بالمزايا (t) اختبار والمتوسطة أن جميع عبارات هذا المحور كانت ذات دلالة إحصائية إذ كانت قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أصغر التأجير يقدمها التي من قيمة مستوى الدلالة المعتمد 0.05 مما يشير إلى وجود فروق في اتجاهات المبحوثين حول المزايا والمتوسطة . الصغيرة للمشروعات التمويلي

13.354 بانحراف (t) أما اتجاهات المبحوثين على إجمالي المحور الأول فقد كانت دالة إحصائية إذ بلغت قيمة معياري قدره 0.64 وخطأ معياري 0.64 أيضا ، وقد كان مستوى الدلالة 0.000 .

وبالتالي يمكن القول بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لهذا المحور ، مما يدفع إلى رفض الفرض الصفري (لا توجد فروق) ، وقبول الفرض البديل (توجد فروق) لجميع عبارات هذا المحور ما عدا العبارة الثانية . ونخلص من ذلك إلى أن المبحوثين يعتبرون أن هناك فروقا في المزايا التمويلية التي يقدمها أسلوب التأجير التمويلي والذي يعتمد على فكرة مبنية على أن الإيجار بطبعته يقوم على بقاء ملكية السلعة في يد المستأجر، ويختلف هذا الأسلوب عن الطرق المتبعة في الإقراض التقليدي والذي يعتمد على تقديم ضمان عيني كافي لتأمين سداد القرض الممنوح كون أن المصارف لا تستطيع المخاطرة بأموالها.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة محمد محمد بن يوسف، 2004 والتي رأت أن التأجير التمويلي يقلل من ضرورة الاعتماد على تسهيلات السحب علي المكتشف من المصارف.

وكذلك مع إحدى نتائج دراسة فتحي أحمد عبد السلام أنقيضه ، 2000 التي توصلت إلى أن المصارف التخصيصية تعتمد اعتماد كبير على رأس مالها وعلى ما تخصصه الدولة من دعم لحظة التحول بالإضافة إلى اعتمادها على مساهمات المجتمع من عوائد الشركات في القطاعات و المشروعات .

2.4.3 اختبار الفرضية الثانية :

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين مساهمة أسلوب التأجير التمويلي و صيغ التمويل التقليدي في النشاط الاقتصادي. H02
جدول رقم (17)

لاتجاهات المبحوثين حول المحور الثاني (t) اختبار

مستوى الدلالة	t قيمة	الخطأ المعياري	الانحراف المعياري	المتوسط	المقارنة
0.000	13.354	0.05986	0.62208	4.0741	الاقتصادي النشاط في التمويل التأجير أسلوب مساهمة

نلاحظ من خلال الجدول رقم (17) والذي يوضح الوسط الحسابي والانحراف المعياري والخطأ المعياري وقيمة الاقتصادي أن جميع النشاط في التمويل التأجير لاتجاهات المبحوثين حول المحور الثاني الخاص بمساهمة (t) اختبار عبارات هذا المحور كانت ذات دلالة إحصائية إذ كانت قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أصغر من قيمة مستوى الدلالة الاقتصادي النشاط في التمويل التأجير أسلوب المعتمد 0.05 مما يشير إلى وجود فروق في اتجاهات المبحوثين حول مساهمة وبالتالي نخلص إلى انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لهذا المحور.

ويمكن القول بشكل عام أن اتجاهات المبحوثين حول إجمالي هذا المحور قد جاءت موافق، وقد بلغت قيمة الوسط الحسابي المرجح 4.07 بانحراف معياري وقدره 0.62.

مما يدل على أن المبحوثين يعتبرون أن هناك فرقا بين مساهمة أسلوب التأجير التمويلي و صيغ التمويل التقليدي في النشاط الاقتصادي.

وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه دراسة ثريا عبد الرحيم الخرزجي بعنوان (برنامج مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة في العراق) ، 2005 والتي أشارت إلى أن هذا النوع من المشاريع هو أسلوب بديل لإيجاد فرص عمل وامتصاص نسبة من البطالة .

3.4.3 اختبار الفرضية الثالثة :

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين تأثير أسلوب التأجير التمويلي في ربحية المقرض وتأثير طرق الإقراض التقليدية H_{03} على ربحية المقرض.

جدول رقم (18)

لاتجاهات المبحوثين حول المحور الثالث (t) الوسط الحسابي والانحراف المعياري والخطأ المعياري وقيمة اختبار

مستوى الدلالة	t قيمة	الخطأ المعياري	الانحراف المعياري	المتوسط	المقارنة
0.000	12.289	.068560	.712530	3.8426	وفروعه المصرف أداء على التمويل التأجير أثر

نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) والذي يوضح الوسط الحسابي والانحراف المعياري والخطأ المعياري وقيمة اختبار لاتجاهات المبحوثين حول تأثير أسلوب التأجير التمويلي وتأثير طرق الإقراض التقليدية في ربحية المقرض (t).

أن جميع عبارات هذا المحور كانت ذات دلالة إحصائية، إذ كانت قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أصغر أداء على التمويل التأجير من قيمة مستوى الدلالة المعتمد، 0.05 مما يشير إلى وجود فروق في اتجاهات المبحوثين حول أثر وفروعه وبالتالي نخلص إلى انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لهذا المحور. المصرف ويمكن القول بشكل عام أن اتجاهات المبحوثين حول إجمالي هذا المحور قد جاءت موافق، وقد بلغت قيمة الوسط الحسابي المرجح 3.84 بانحراف معياري وقدره 0.71.

مما يدل على أن المبحوثين يعتبرون أن هناك فرقا في اتجاهات المبحوثين حول تأثير أسلوب التأجير التمويلي وتأثير طرق الإقراض التقليدية في ربحية المقرض.

وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه دراسة عبد الرحمن ماجد عبد الباقي، 2005 والتي توصلت إلى أن المخاطرة الناتجة من عقود التأجير التمويلي تكون أقل من المخاطرة الناتجة عن عمليات الإقراض بالنسبة لفروع المصرف التجاري السوري، وذلك لأن التأجير التمويلي يضمن حق المصرف في حال إفلاس المستأجر، وذلك من خلال بقاء حق ملكية الأصل إليه، كما أن تكلفة التأجير تكون أقل بالنسبة للمستأجر من الاقتراض.

وكذلك مع دراسة محمود سليم شويبات، 2004 أن مؤسسات التمويل الإسلامية تحصر أغلب نشاطها الاستثماري في إطار ضيق و أسلوب استثماري محدد ، هو أسلوب المرابحة للأمر بالشراء.

4.4.3 اختبار الفرضية الرابعة:

لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين تأثير أسلوب التأجير التمويلي في ربحية المقرض وتأثير منتجات التمويل H_{04} الإسلامي على ربحية المقرض.

جدول رقم (19)

لاتجاهات المبحوثين حول المحور الرابع (t) يوضح الوسط الحسابي والانحراف المعياري والخطأ المعياري وقيمة اختبار

مستوى الدلالة	t قيمة	الخطأ المعياري	الانحراف المعياري	المتوسط	المقارنة
0.000	7.355	.078060	.811180	3.5741	التمويل لصيغ التمويل التأجير أسلوب منافسة مدى بالمصرف الإسلامية

نلاحظ من خلال الجدول رقم (19) والذي يوضح الوسط الحسابي والانحراف المعياري والخطأ المعياري وقيمة اختبار لاتجاهات المبحوثين حول تأثير أسلوب التأجير التمويلي وتأثير منتجات التمويل الإسلامي على ربحية المقرض. (t) أن جميع عبارات هذا المحور كانت ذات دلالة إحصائية، إذ كانت قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أصغر من التأجير أسلوب منافسة ، مما يشير إلى وجود فروق في اتجاهات المبحوثين حول مدى قيمة مستوى الدلالة المعتمد 0.05 بالمصرف . الإسلامية التمويل لصيغ التمويل ويمكن القول بشكل عام أن اتجاهات المبحوثين حول إجمالي هذا المحور قد جاءت موافق، وقد بلغت قيمة الوسط الحسابي المرجح 3.57 بانحراف معياري وقدره 0.81. مما يدل على أن المبحوثين يعتبرون أن هناك فرقا في اتجاهات المبحوثين حول تأثير أسلوب التأجير التمويلي وتأثير طرق الإقراض التقليدية في ربحية المقرض.

ملخص نتائج الفرضيات :

مما سبق توضيح الآتي:

جدول رقم (20)
نتائج فرضيات الدراسة

نتائج الفرضية	الفرضية
رفض الفرضية الصفرية	لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين المزايا التمويلية التي يقدمها أسلوب التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمزايا التمويلية التي تقدمها طرق الإقراض التقليدية .
رفض الفرضية الصفرية	لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين مساهمة التأجير التمويلي وصيغ التمويل التقليدية في النشاط الاقتصادي .
رفض الفرضية الصفرية	لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين تأثير أسلوب التأجير التمويلي في ربحية المصرف وتأثير طرق الإقراض التقليدية علي ربحية المصرف.
رفض الفرضية الصفرية	لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين تأثير أسلوب التأجير التمويلي في ربحية المصرف ، وتأثير منتجات التمويل الإسلامي علي ربحية المصرف

1.4: نتائج الدراسة :

- بناء علي ما تم عرضه في الفصول السابقة خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي :
- 1- تعتبر ميزة (عدم طلب الضمان – والتأمين الشامل للأصل – وخيار تملك لأصل) جعلت من نظام التأجير التمويلي وسيلة تمويلية مناسبة لحل إشكالية التمويل بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 - 2- المرونة التي يوفرها نظام التأجير التمويلي في تحديد فترة التمويل وكذلك فترة السماح لبداية سداد أقساط التأجير، يعد من احد أهم المزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يمكنها من الإدارة الدقيقة للسيولة، وكذلك الاستفادة من التطور التكنولوجي.
 - 3- نظام التأجير التمويلي إذا ما طبق بالطريقة السليمة فإنه حتما سوف يساهم في دفع الاقتصاد القومي باعتباره وسيلة جذب فعالة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يوفر العوامل الأربعة لزيادة تنافسية القطاع المالي وتنويع الخدمات التي يقدمها للمستفيدين.
 - 4- عن طريق القيام بنظام التأجير التمويلي يمكن القيام بالمشروعات الأكثر إنتاجية، وكذلك توفير فرص عمل للأفراد أصحاب المهن والحرف، مما ينعكس أيجابا علي الاقتصاد وتحويله إلي اقتصاد منوع ومنتج.

- 5- بما أن نشاط التأجير التمويلي يمنح بناء على الجدوى الاقتصادية ودراسة السوق مما سيؤدي إلى احتمالية تحقيق العوائد المرجوة، كما إن نظام التأمين المتبع سيؤدي إلى المحافظة على الأصول المستثمرة في المصرف.
- 6- احتمالية المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند قيامه بعملية التأجير تكون أقل من تلك المخاطر التي يتعرض لها عند تمويل المستأجر لشراء الأصل، و يرجع ذلك إلى ميزة تملك الأصل، وكذلك تعديل أجره عقد التأجير التمويلي سنويا تعد وسيلة للحفاظ على إرباح المصرف.
- 7- تعتبر حجم الضمانات التي يطلبها المصرف على التأجير التمويلي قليلة وميسرة مقارنة مع الطرق الأخرى.
- 8- يقوم مفهوم التأجير التمويلي على فكرة مفادها (أن اكتساب الإرباح ينشأ عن استخدام الأصول وليس امتلاكها)، لذا يعتبر أداة فعالة تشارك لحل مشكلة الوصول المحدود إلى التمويل.
- 9- نظام التأجير التمويلي لا يتنافى مع سياسة المصرف الائتمانية، وان المصرف توجد لديه الرغبة بتحويل الائتمان من قصير إلى متوسط وطويل الأجل.
- 10- إشكالية توفير التمويل اللازم للشراء الأصول من معدات وأجهزة بهدف تأجيرها يرجح السبب وراء أن معظم القروض الممنوحة من قبل المصرف هي قروض صغيرة الحجم، وبالتالي فان المصرف يواجه مشكلة في توفير التمويل اللازم لشراء الأصول الرأسمالية التي تتطلب مبالغ تفوق قدرة المصرف لتمويل المشروعات الصغيرة ولمتوسطة.
- 11- نظام التأجير التمويلي يتوافق إلى حد ما مع متطلبات الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا تواجه صعوبة في تسويق هذا النظام بين عملائه خاصة في المجتمعات الإسلامية مثل البيئية الليبية، في حال تبني هذا النظام، كما انه المصرف توجد لديه الرغبة والاستعداد لتدريب كوادره للتعرف أكثر على هذا النوع من التمويل، وكذلك تنظيم أقسام متخصصة بنظام التأجير التمويلي.
- 12- عدم وضع قانون للتأجير واضح و صريح و وضعه حيز التنفيذ يقف عائقا أمام تطبيق هذا النظام والتداول به، بهدف تنظيم العلاقة بين أطراف العقد وأن القوانين المطبقة حالياً لا نفي بالغرض المحدد، كذلك عدم الوضوح لمفهوم التأجير التمويلي ومزاياه بين معظم فئات المجتمع يعكس على عدم الإقدام على التعامل به وانتشاره.
- 13- تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، يخدم أهداف اجتماعية من ناحية ويحقق عائد مادي من ناحية أخرى، إذا ما تم تطبيقه بكفاءة عالية.

2.4: توصيات الدراسة :

1. من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصى بالاتي:
نشر الوعي بموضوع التأجير التمويلي ومزاياه، وضرورة تفعيل التأجير التمويلي في ليبيا من خلال الحد من اعتماد المصارف على التمويل القصير والمتوسط كالمراجحة للأمر وبالشراء، والسماح لمؤجرين جدد بدخول السوق والعمل على إنشاء اتحاد للتأجير التمويلي. وإيجاد بيئة أعمال مناسبة تشجع على ممارسة نشاط التأجير التمويلي وتضمن تنفيذ القوانين التي تحفظ حقوق الأطراف.
2. ضرورة التنسيق بين وزارة الاقتصاد والتجارة ومصرف ليبيا المركزي من حيث عمليات الإشراف والمراقبة، وتحديد الجهة المخولة لمنح الإذن بالتأسيس لشركات التأجير التمويلي.
3. الإسراع بإنشاء الجهة الإدارية المخولة بالإشراف على نشاط التأجير التمويلي وفتح سجل خاص يسمى (سجل قيد المؤجرين) تقيد فيه كل شركة تؤسس لغرض مزاوله نشاط التأجير التمويلي. و(سجل قيد العقود) يقيد فيها كل عقد يبرم ما بين المؤجر والمستأجر.
4. تشجيع الأفراد على تأسيس المشروعات الصغرى والمتوسطة وتوفير التمويل اللازم لإنشاء هذه المشروعات لما لها من دور هام في التنمية الاقتصادية.
5. إنشاء قاعدة بيانات حول الشباب وتنميتهم وعلاقتهم بالعمل وسوقه، بحيث تساعد هذه القاعدة المعلوماتية في التخطيط والتنسيق والمتابعة، وتعديل وتطوير مختلف مشروعات الشباب وعلاقتهم بالاقتصاد والعمل.
6. الاهتمام بإدارة البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة من خلال تقديم الدعم اللازم لها.

7. إنشاء صناديق للاستثمار والتمويل تتولى الاهتمام بالمشروعات الصغرى والمتوسطة، وتوفير التمويل اللازم لها مع مراقبة الراغبين في تأسيس هذه المشروعات مراقبة تمتاز بالشفافية من قبل المسؤولين عن هذه الصناديق.
8. التركيز على الإدارة الجيدة التي تتمتع بالكفاءة لإدارة البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- إلغاء أو تخفيض الضرائب على المشروعات التي يؤسسها الشباب، وتخفيض الرسوم الجمركية على المعدات 9.
- والأدوات التي تستورد من الخارج لإقامة وتسيير هذه المشروعات.
10. تفعيل أساليب التمويل والأدوات الاستثمارية الملائمة لأعمال المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب:

1. أحمد، ميسر إبراهيم " وآخرون، (2010)، المشروعات الصغيرة (بحوث محكمة منتقاة) المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
2. إسماعيل، محمد محروس (1998)، اقتصاديات في الصناعة والتصنيع – الطبعة لأولي دار الجامعات المصرية .
3. الخضري، محسن أحمد(2001) التمويل بدون نقود – مجموعة النيل العربية.
4. الخوالدة، محمود محمد سليم(2008) المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحامد الأردن.
5. الدليمي، خالد علي (1998)، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار الإنس للطباعة والنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا.
6. القرشي، مدحت (2005) الاقتصاد الصناعي – الطبعة الثانية منقحة – دار وائل عمان الأردن.
7. المغربي، محمد الفاتح محمود بشير(2011) تمويل ... و المؤسسات مالية – الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القدس.
8. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي (1998)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان الأردن.
9. المكاوي، محمد محمود، (2009) أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع مصر.
10. الشمري، صادق راشد (2008) أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية) مكتبة اليازوردي – عمان الأردن.
11. بيل بارو (2010) أساسيات تمويل الشركات، ترجمة إصلاح مجموعة النيل العربية.
12. خبابة، عبد الله (2013)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (آلية لتحقيق التنمية المستدامة) دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية.
13. خوني، رابع وحساني، رقية (2008) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع .
14. خالد، هاشم، (2006) البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
15. شاكر، نبيل عبد السلام (1998)، أعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة (مدخل تنمية مهارات رجال الأعمال والباحثين) الطبعة الثانية مكتبة عين شمس القاهرة .
16. شيحة، مصطفى رشدي (1999) النقود والمصارف والائتمان – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
17. صخر واي عمر، اقتصاد المؤسسة (2006) الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
18. عبد الحميد، عبد المطلب (2009) اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة – الدار الجامعية الإسكندرية .
19. عبد الله، خالد أمين و حسين سعيد سعيان (2008) العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية) دار وائل للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى – عمان الأردن .

20. عبد العزيز، سمير محمد(2000)، التأجير التمويلي ومداخله، المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر.
21. عجام ، ميثم صاحب،(2008) التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
22. عنبة، هالة محمد لبيب (2013) إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
23. عوض الله، صفوت عبد السلام (1993) اقتصاديات الصناعة الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية.
24. يحي، حسين وآخرون(2009)، تحليل وتقييم المشروعات – الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة.

ثانيا - الرسائل والدوريات :

1. اتحاد المصارف العربية – قضايا معاصرة – ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية – اتحاد المصارف العربية – بيروت لبنان – 1997.
2. الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية – أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية – الجزء الثاني – منشورات الحلبي الحقوقية 2002 بيروت لبنان.
3. الجديد في أعمال المصارف الجزء الثاني – أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوقية بجامعة بيروت- منشورات الحلبي الحقوقية 2002).
4. الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، القاهرة دار الفكر العربي 1992.
5. الهلالي، خالد دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل جديدة (ندوة الرياض 2002).
6. أوراق عمال المؤتمرات – المنظمة العربية للتنمية الإدارية – ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي 2006
7. الساعدي، عمر مفتاح، ورق عمل – الدور التنموي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا 2007.
8. حسن علي محمود، "ورقة عمل" أعمال مؤتمر الخدمات الإسلامية الثالث، بعنوان معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي في ليبيا – طرابلس 2012.
9. بالمقدم، مصطفى، بن عاتق حنان، صاري زهير، التمويل عن طريق الإيجار، كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي – المؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع – جامعة فيلادلفيا بتاريخ 15-16/3/2005.
10. عبد الحميد، محمد، المنشآت الصغيرة والمتوسطة مواجهة التحديات التمويلية ندوة الرياض 2002 ص 6.
11. مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مركز تابع لكل من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وبنك الإنماء العربي، بحث المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها ومعوقاتها الدكتور ماهر حسن المحروق والدكتور أيهاب مقابلة 2006.
12. بن يوسف، محمد محمد علي " التأجير التمويلي و إمكانات تطبيقه في ليبيا " رسالة ماجستير غير منشورة _ الأكاديمية الليبية طرابلس – 2004.
13. عبد العال، شيرين عبد الفتاح رمضان، أسلوب التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية الأردنية مقارنة مقارنة مع المصارف التقليدية – أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة – الجامعة الأردنية 2011.
14. معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات – رسالة ماجستير غير منشورة – أحمد توفيق بأرود – الجامعة السلامية 2011.

ثالثا- القوانين :

- 2 القانون رقم (8) لسنة 1981م
- 3 القانون رقم (5) لسنة 2005م
- 4 القانون رقم (15) لسنة 2010م
- 5 القانون رقم (46) لسنة 2012م
- 6 القرار رقم (427) لسنة 2010م
- 7 القرار رقم (475) لسنة 2009م
- 8 القرار رقم (117) لسنة 2009م

رابعاً - المواقع الإلكترونية :

- 1 محمد عبد الحليم عمر أساليب التمويل للمشروعات الصغيرة موقع الدكتور محمد البلتاجي www.bltagi.com بتاريخ 16-6-2013م.
- 2 الشيراوي، عاطف إبراهيم. (2007) "حاضنات الأعمال، مفاهيم مبدئية وتجارب علمية"، شبكة الإنترنت www.isesco.org بتاريخ 2013م.
- 3 موقع مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة شبكة الانترنت www.akoun.ae/ar 30-7-2013.

الملاحق

ملحق رقم (1)
قائمة بأسماء المحكمين

الجامعة	التخصص	الدرجة العلمية	اسم المحكم	الرقم
جامعة سبها	الاقتصاد بكلية الزراعة	أستاذ مساعد	د.سهام يوسف على	1
جامعة سبها	الاقتصاد والمحاسبة	محاضر	د.عبد الناصر عثمان عبد الله	2
جامعة سبها	علم الاجتماع	محاضر	د.مبارك عوض الكريم	3
جامعة الخمس	الاقتصاد والمحاسبة	محاضر	د.الصادق غيث	4

ملحق رقم (2)

استمارة البحث

أنتى

الجنس : ذكر

ثانوي

متوسط

المؤهل العلمي : ابتدائي

أخرى

لوريوس

دبلوم

التخصص :

الإدارة :

مسمى الوظيفة الحالية :

المحور الأول المزايا التمويلية التي يقدمها أسلوب التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة						
ت	الأسئلة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق وبشدة
1	أن التمويل التأجيري يعد وسيلة تمويلية مناسبة لحل اشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.					
2	ان عدم طلب ضمان لمنح التمويل يعتبر اهم مزايا التمويل عن طريق التأجير التمويلي.					
3	ان خيار إمكانية تملك الأصل بعد فترة معينة من تأجيره يعتبر احد المزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.					
4	ان قيام شركات التأجير التمويلي بالتأمين الشامل للأصل قبل تأجيره يعتبر احد المزايا للمشروعات الصغيره والمتوسطة.					
5	عن طريق التأجير التمويلي يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الإدارة الدقيقة للسيولة.					
6	ان المرونة التي يوفرها نظام التأجير التمويلي في تحديد تكلفة التمويل حسب كل نشاط يعتبر احد المزايا للمشروعات الصغيره والمتوسطة.					
7	ان المرونة التي يوفرها نظام التأجير التمويلي في تحديد فترة التمويل حسب كل نشاط يعتبر احد المزايا للمشروعات الصغيره والمتوسطة.					
8	يوفر التمويل التأجيري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة فرصة الاستفادة من التطور التكنولوجي لوسائل الإنتاج وضرورة التجديد المستمر.					
9	من أسباب اللجوء التأجير التمويلي هو ارتفاع أسعار شراء التجهيزات و المعدات المتطورة بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.					
10	ارتفاع أسعار الفائدة على الديون طويلة الأجل و ما يرافقها من شروط صعبة تعجز بعض المؤسسات على الاستفادة منها بعكس التأجير التمويلي					

					11	تعتبر فترة السماح لبداية سداد أقساط للتأجير التمويلي ميزة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
					12	يؤدي التأجير التمويلي إلى المحافظة على رأس المال العامل للشركة المستأجرة كون أن عملية التسديد ستتم من خلال عوائد استخدام الأصل.
المحور الثاني: مساهمة أسلوب التأجير التمويلي في النشاط الاقتصادي .						
موافق وبشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الأسئلة	ت
					13	أن التأجير التمويلي يساهم في دفع عجلة الاقتصاد القومي
					14	أن التمويل التأجيري يعمل على الحد من آثار موجات التضخم على تكلفة عمليات التوسع والتجديد
					15	عن طريق التأجير التمويلي يمكن القيام بالمشروعات الأكثر إنتاجية
					16	أن وجد نشاط للتأجير التمويلي يعد وسيلة جذب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا
					17	أن أسلوب التأجير التمويلي يوفر العوامل اللازمة لزيادة تنافسية القطاع المالي وتنويع الخدمات التي يقدمها للمستفيدين
					18	عن طريق استخدام أسلوب التأجير التمويلي يمكن توفير العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات القيمة الإنتاجية لأصحاب المقترحات الاستثمارية.
					19	عن طريق التوسع في عمليات التأجير التمويلي يمكن توفير فرص عمل للأفراد اصحاب المهن والحرف.
					20	ان نشاط التأجير التمويلي يمكن ان يحول الاقتصاد الليبي الى اقتصاد منوع ومنتج.
المحور الثالث: أثر التأجير التمويلي علي أداء المصرف وفروعه						
موافق وبشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الأسئلة	ت
					21	أن نشاط التأجير التمويلي يساعد المصرف زيادة العوائد المحققة للمصرف
					22	أن نشاط التأجير التمويلي يساعد المصرف على تخفيض المخاطر الائتمانية.
					23	ان نشاط التأجير التمويلي سيمنح بناء على الجدوى الاقتصادية ودراسة السوق مما سيؤدي إلى احتمالية تحقيق العوائد المرجوة
					24	ان نظام التامين المتبع في نشاط التأجير التمويلي سيؤدي إلى المحافظة على الاصول المستثمرة للمصرف
					25	ان اعتماد نشاط التأجير التمويلي على التدفقات النقدية التي يحققها الأصل أثناء استخدامها سوف توفر عوائد مناسبة للمستأجر والمؤجر.

					26	أن المخاطر التي يتعرض لها المصرف تكون أقل إلي حدا ما عند قيامه بعملية التأجير التمويلي من تلك المخاطر التي يتعرض لها عند تمويل المستأجر لشراء الأصل
					27	ان تملك المصرف للأصل سيؤدي إلى تخفيف المخاطر الائتمانية المصاحبة لعمليات التمويل.

المحور الرابع: مدى منافسة أسلوب التأجير التمويلي لصيغ التمويل الإسلامية بالمصرف

					28	يوفر المصرف صيغ استثمارية متنوعة (المرابحة – المشاركة – المضاربة – البيع بالتقسيط)
					29	التأجير التمويلي يعد من الصيغ التمويلية الأكثر تركيزا في المصارف الإسلامية
					30	تكلفة الحصول علي خدمة التأجير في المصرف منخفضة بالمقارنة مع المرابحة للأمر بالشراء
					31	أن أسلوب المرابحة المطبق يلبي الحاجة المطلوبة لتمويل الأصول والمعدات
					32	حجم الضمانات التي يطلبها المصرف على التأجير التمويلي قليلة و ميسرة
					33	اعتماد المصرف علي طرق التمويل قصيرة الأجل يؤدي إلي ارتفاع تكلفة التأجير
					34	تعديل أجرة عقد التأجير التمويلي سنويا يحافظ علي أرباح المصرف